# \*\*\* يُمكن تحميل هذه الوثيقة من [موقع الأمم المتحدة](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2FC%2FQAT%2F1&Lang=en)

**الأمم المتحدة**



 **اتفاقية الأشخاص من ذوي الإعاقة**

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المُقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2010

قطر\*

Contents

[مقدمة 4](#_Toc15353592)

[أولاً-معلومات أساسية عن دولة قطر: 5](#_Toc15353593)

[(أ‌)معلومات أساسية عن دولة قطر: الأرض والسكان 5](#_Toc15353594)

[(ب‌)الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة 11](#_Toc15353595)

[(ت‌)الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان 15](#_Toc15353596)

[ثانياً-التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في دولة قطر 28](#_Toc15353597)

[المادة 5 - المساواة وعدم التمييز 31](#_Toc15353598)

[المادة 6 - النساء ذوات الإعاقة 32](#_Toc15353599)

[المادة 7 - الأطفال ذوو الإعاقة 34](#_Toc15353600)

[المادة 8 - إذكاء الوعي 35](#_Toc15353601)

[المادة 9 - إمكانية الوصول 37](#_Toc15353602)

[المادة 10 - الحق في الحياة 39](#_Toc15353603)

[المادة 11 - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية 39](#_Toc15353604)

[المادة 12 - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون 40](#_Toc15353605)

[المادة 13 - إمكانية اللجوء إلى القضاء 44](#_Toc15353606)

[المادة 14 - حرية الشخص المعاق وأمنه 46](#_Toc15353607)

[المادة 15 - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 48](#_Toc15353608)

[المادة 16 - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء 51](#_Toc15353609)

[المادة 17 - حماية السلامة الشخصية 53](#_Toc15353610)

[المادة 18 - حرية التنقل والجنسية 53](#_Toc15353611)

[المادة 19 - العيش المستقل والإدماج في المجتمع 55](#_Toc15353612)

[المادة 20 - التنقل الشخصي 56](#_Toc15353613)

[المادة 21 - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات 58](#_Toc15353614)

[المادة 22 - احترام الخصوصية 59](#_Toc15353615)

[المادة 23 - احترام البيت والأسرة 60](#_Toc15353616)

[المادة 24 - التعليم 61](#_Toc15353617)

[المادة 25 - الصحة 69](#_Toc15353618)

[المادة 26 - التأهيل وإعادة التأهيل 72](#_Toc15353619)

[المادة 27 - العمل والعمالة 73](#_Toc15353620)

[المادة 28 - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية 74](#_Toc15353621)

[المادة 29 - المشاركة في الحياة السياسية والعامة 75](#_Toc15353622)

[المادة 30 - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة 77](#_Toc15353623)

[المادة 31 - جمع الإحصاءات والبيانات 78](#_Toc15353624)

[المادة 32 - التعاون الدولي 78](#_Toc15353625)

[المادة 33 - التنفيذ والرصد على المستوى الوطني 80](#_Toc15353626)

[ثالثاً-التحديات والتوجهات المستقبلية 81](#_Toc15353627)

# مقدمة

1. تتشرف دولة قطر بأن ترفع هذا التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بنص الفقرة 1 من المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتزاماً بالخطوط الاسترشادية الصادرة عن اللجنة الموقرة، وحيث إن دولة قطر كانت قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 أيار/مايو 2008، فإنها تؤكد تمسكها بالمفاهيم والأهداف التي تضمنتها الاتفاقية. وسنفصل في هذا التقرير التدابير التي اتخذتها دولة قطر تنفيذاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. يتضمن التقرير ثلاثة أجزاء هي:
* الجزء الأول: معلومات أساسية عن دولة قطر: الأرض والسكان، والهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة، والإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
* الجزء الثاني: معلومات عن التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في دولة قطر بحسب ترتيب المواد من (1-33).
* الجزء الثالث: التحديات والتوجهات المستقبلية.
1. يعد هذا التقرير تقريراً وطنياً مشتركاً، حيث قامت بإعداده لجنة وطنية شكلت بقرار من مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم 28 للعام 2010 برئاسة مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية وعدة جهات حكومية معنية هي: وزارة العدل، والداخلية، والعمل، والشؤون الاجتماعية، والمجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمجلس الأعلى للصحة، ومركز الشفلّح. ووفقاً لما أرسته وأوصت به اللجان التعاقدية، فقد تم إرسال هذا التقرير إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للاستئناس بملاحظاتها ومرئياتها. وإن دولة قطر إذ ترفع إلى اللجنة الموقرة هذا التقرير الأولي، فإنها تؤكد استعدادها التام للتعاون معها في الرد على أية استفسارات أو استيضاحات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وترجو دولة قطر للجنة دوام التوفيق والنجاح في عملها المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. جاء إعداد هذا التقرير في أعقاب قيام الدولة بإعداد تقريرها الوطني عن حالة حقوق الإنسان وتقديمه وفقاً للمادة 5(ﻫ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وطبقاً للمبادئ التوجيهية التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 المتعلق ببناء هياكل ومؤسسات المجلس، والذي سعت فيه الدولة إلى إعطاء صورة شاملة وشفافة عن حالة حقوق الإنسان في الدولة وما تحقق من تعزيز لها على أرض الواقع، وإبراز الصعوبات والتحديات التي تواجهها الدولة نحو تحقيق المزيد من هذه الحقوق على النحو المطلوب، والخطوات التي تعتزم إتباعها مستقبلاً بما في ذلك التصديق على بعض الاتفاقيات التي لم تصادق عليها.

# أولاً- معلومات أساسية عن دولة قطر:

الأرض والسكان، والهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة، والإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

## معلومات أساسية عن دولة قطر: الأرض والسكان

1. **الموقع الجغرافي والتضاريس**
2. دولة قطر شبه جزيرة تقع في منتصف الخط الساحلي الغربي للخليج العربي بين خطي العرض 27 َ، 24 ْ، 10 َ، 26 ْشمالاً وخطي الطول 45 َ، 50 ْ، 40 َ، 51 ْ شرقاً، وتمتد شبه جزيرة قطر شمالاً لتغطي مساحة قدرها 521 11 كيلو متراً مربعاً. وتشتمل الدولة على عدد من الجزر والسلاسل الصخرية والمياه الضحلة الواقعة على الساحل من أشهرها جزر حالول، وشراعوه، والأسحاط، والبشيرية، والعالية والسافلية. ويبلغ طول شبه الجزيرة القطرية 185 كيلو متراً وعرضها 85 كيلو متراً، وتحيط بغالبيتها مياه الخليج العربي في حين تفصلها الحدود البرية البالغة نحو 60 كيلو متراً عن المملكة العربية السعودية، وتقع دولة الإمارات العربية المتحدة شرق الدولة. وتمتد المياه الإقليمية القطرية إلى نحو 95 ميلاً بحرياً في عرض البحر باتجاه الشرق وحوالي 51 ميلاً بحرياً باتجاه الشمال في الخليج العربي بمساحة قدرها 500 10 كيلو متراً مربعاً.
3. تتكون أراضي دولة قطر من سطح صخري منبسط مع بعض الهضاب والتلال الكلسية في منطقة دخان في الغرب ومنطقة جبل فويرط في الشمال، ويمتاز هذا السطح بكثرة الأخوار والخلجان والأحواض والمنخفضات التي يطلق عليها (الروضات) وتتواجد في مناطق الشمال والوسط التي تعتبر بدورها من أخصب الأراضي التي تكثر فيها النباتات الطبيعية.
4. **السكان**
5. يبلغ عدد سكان دولة قطر، حسبما هو عليه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، ما مجموعه 756 707 1 نسمة، يتوزعون إلى: 194 271 1 ذكور، أي ما نسبته 74.44 بالمائة و696 414 إناث، أي ما نسبته 25.56 بالمائة. ويرجع السبب في زيادة أعداد الذكور إلى أن معظم سكان الدولة من العمالة الوافدة التي يشكل الذكور النسبة الأكبر منها. ويوضح الجدول 1 تطور حجم السكان في دولة قطر من عام 1986 وحتى عام 2010 بحسب الجنس، بينما يوضح الشكل 1 الهرم السكاني لدولة قطر.

الجدول 1

**تطور حجم السكان في قطر بحسب الجنس**

| السنة | ذكور | إناث | **المجموع العام** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1986 | 095 250 | 336 122 | **431 372** |
| 1997 | 459 342 | 564 179 | **023 522** |
| 2004 | 382 496 | 647 247 | **029 744** |
| 2010 | 739 284 1 | 696 414 | **435 699 1** |

المصدر: جهاز الإحصاء، تعداد 2010.

الشكل 1

**الهرم السكاني لعام 2010**



المصدر: جهاز الإحصاء، تعداد 2010.

1. تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية في دولة قطر، ويعتنق القطريون الدين الإسلامي، والغالبية العظمى من السكان من أهل السنة. كما توجد ديانات أخرى، حيث تستقبل دولة قطر كل عام أعداداً كبيرة من القوى العاملة لتلبية احتياجات خططها التنموية الطموحة على اختلاف مستوياتها وتخصصاتها، حتى بات الوافدون يشكلون أكثر من أربعة أخماس سكان الدولة، ويأتي هؤلاء من بقاع الأرض المختلفة، ويتعايشون جنباً إلى جنب بأديانهم وثقافاتهم وأنماط حياتهم المتنوعة. ولقد بينت التجربة القطرية أن النسبة العالية للوافدين، والتنوع الكبير في جنسياتهم وأديانهم وثقافاتهم، لا تشكل عائقاً أمام التعايش الإيجابي بين مختلف مكونات المجتمع، حتى صار المجتمع القطري يشكل نموذجاً للعيش المشترك بين الناس من مختلف المعتقدات والثقافات.

الشكل 2

**التنوع وفقاً للمجموعات في دولة قطر عام 2009**

آسيويون

65.6

عرب

29.7

أفارقة
1.5

أوروبيون

1.1

آخرون

2.1

المصدر: دولة قطر 2010 خطة دولة قطر لتحالف الحضارات، اللجنة القطرية لتحالف الحضارات، 2010.

1. **لمحة تاريخية**
2. تحكم أسرة آل ثاني دولة قطر منذ أوائل القرن الثامن عشر للميلاد، ويعد الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني الذي تولى الحكم في الفترة من عام 1878 حتى عام 1913 مؤسس دولة قطر الحديثة، وتحتفل دولة قطر في الثامن عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر كل عام بيومها الوطني وهو تاريخ توليه الحكم. وقد أدى نشوب الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من نتائج إلى توقيع الدولة معاهدة مع بريطانيا عام 1916 نصت على حماية أراضي قطر ورعاياها. وكان النفوذ البريطاني في البلاد لا يتجاوز الإشراف على بعض الجوانب الإدارية حتى نالت دولة قطر استقلالها عام 1971.
3. منذ تولي حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم في عام 1995 شهدت الدولة تنمية شاملة في كافة القطاعات. وقد حرص سمو أمير البلاد إلى استكمال بناء الدولة الحديثة بتعزيز دور الشورى والديمقراطية، ومشاركة المواطنين في تقرير أمورهم، ورسم سياسات وطنهم، حيث أصدر سموه القرار الأميري رقم 11 لسنة 1999 بتشكيل لجنة لإعداد الدستور الدائم، الذي أنجز في عام 2002. وفي نيسان/أبريل 2003 شارك الشعب القطري رجالاً ونساء في استفتاء عام على الدستور حيث وافق 96.64 بالمائة من مجموع الناخبين القطريين ممن لهم حق الاقتراع، على الدستور الدائم للبلاد. هذا وقد أعلن حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى مؤخراً عن إجراء أول انتخابات لمجلس الشورى في النصف الثاني من العام 2013.
4. أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى القرار الأميري رقم 44 لسنة 2008 باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030". وتهدف الرؤية الشاملة إلى تحويل قطر إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة. وتقوم رؤية قطر الوطنية على مبادئ الدستور، وتوجيهات القيادة السياسية لإرساء مجتمع أساسه العدل والإحسان والمساواة، وحماية الحريات العامة والقيم الأخلاقية والدينية والتقاليد، إلى جانب تحقيق تكافؤ الفرص، وتكريس الأمن والاستقرار.
5. وترتكز الرؤية على أربع ركائز أولها التنمية البشرية بهدف تطوير وتنمية سكان قطر لكي يتمكنوا من بناء مجتمع مزدهر. وتعنى الركيزة الثانية بالتنمية الاجتماعية لتحقيق مجتمع عادل وآمن، مستند إلى الأخلاق الحميدة والرعاية الاجتماعية، قادر على التعامل والتفاعل مع المجتمعات الأخرى. أما الركيزة الثالثة فهي التنمية الاقتصادية بهدف تطوير اقتصاد وطني متنوع وتنافسي، قادر على تلبية احتياجات مواطني دولة قطر. والركيزة الرابعة هي التنمية البيئية لتحقيق الانسجام والتناسق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة. كما تتيح الرؤية التي تحدد الاتجاهات العامة للمستقبل إعداد الاستراتيجيات والخطط التنفيذية.
6. وقد تم إعداد استراتيجية التنمية الوطنية 2011-2016 والتي تعتبر استراتيجية لدولة قطر وهي تتويج لمشاورات ومناقشات وتحليلات مستفيضة قامت بها الجهات المعنية من القطاع الحكومي والخاص ومنظمات المجتمع المدني وقد شملت الاستراتيجية أربعة عشر قطاعاً منها الصحة والتعليم والتدريب والقوى العاملة والتماسك الأسري، والضمانات الوقائية للحماية الاجتماعية وغيرها وقد تضمنت استراتيجية هذه القطاعات مجموعة من المبادرات والبرامج والمشاريع ومن ضمنها برامج تتعلق بذوي الإعاقة.
7. **المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية**
8. تبين أحدث الإحصائيات بأن دولة قطر تشهد مرحلة متميزة من تاريخها تتمثل في مضيها قدماً نحو تنمية كاملة وشاملة، بل ومتسارعة، لينتج عن ذلك تسجيل دولة قطر لمعدلات نمو وانتعاش اقتصادي لم تشهدها من قبل، حيث شهد الناتج المحلي الإجمالي نمواً يتراوح بين 7.6 بالمائة و26.8 بالمائة سنوياً خلال الفترة 2004-2009 (بالأسعار الثابتة لعام 2004). يضاف إلى هذا تزايد الإنفاق الحكومي العام، حيث سجلت ميزانية الدولة زيادة من 95 مليار ريال تقريباً في 2009-2010 إلى 127.5 مليار ريال في 2010-2011. وتعد دولة قطر واحدة من أكثر بلدان العالم تمتعاً بمستوى تنمية مرتفع، حيث احتلت المركز 33 في تقرير التنمية البشرية الدولي لعام 2009 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتعكس تلك المرتبة الجديدة مدى التطور والتقدم الكبير والمطرد الذي حققته دولة قطر في مجال التنمية البشرية. وأوضح التقرير أن مؤشر التنمية البشرية في الدولة قفز من 0.875 إلى 0.910، وهو مؤشر يعكس التطور في مجالات التعليم والصحة والناتج المحلي. ففي مجال التعليم يشير التقرير إلى انخفاض معدل الأمية إلى 6.9 بالمائة مع ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس إلى 80.4 بالمائة بعد أن كان 77.7 بالمائة العام الماضي. أما في مجال الصحة فقد ارتفع معدل البقاء على قيد الحياة من 75 سنة العام الماضي إلى 75.5 سنة. وفي مجال معدل دخل الفرد، أشار التقرير إلى أن دولة قطر حققت قفزة كبيرة حيث قفز هذا المعدل إلى 882 74 دولار عام 2009.
9. تحرص دولة قطر على تقييم ما توصلت إليه من تحقيق للأهداف الإنمائية للألفية، حيث أصدرت ثلاثة تقارير، كان آخرها في شهر آب/أغسطس من عام 2010. وقد بين التقرير بأن دولة قطر قد حققت بالفعل معظم الأهداف الإنمائية للألفية، وحققت تقدماً ملموساً في الأهداف المتبقية. وفيما يلي أهم نتائج التقرير الثالث:
* انعدام حالات الفقر (السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار ‏واحد)؛
* بلغت نسبة العاملين إلى إجمالي السكان 47 بالمائة عام 2011، بعد أن كانت لا تتجاوز 60 بالمائة عام 2004؛
* بلغت نسبة معدل القيد الصافي في التعليم الابتدائي خلال الفترة 2006 و2010 بين نحو 92 بالمائة و94 بالمائة للذكور وبين 91 بالمائة و93 بالمائة للإناث؛
* بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث والذكور ‏الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة 96 بالمائة للذكور و98 بالمائة للإناث عام 2010؛
* بلغت نسبة الطالبات القطريات 82 بالمائة من إجمالي الطلبة المسجلين في جامعة قطر خلال السنة الجامعية 2009-2010؛
* بلغت نسبة الإناث إلى الذكور لمن يلمون بالقراءة والكتابة في الفئة العمرية 10 (15-24) بالمائة عام 2010؛
* ارتفعت معدلات مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي من 30.3 بالمائة عام 2004 إلى 34.1 بالمائة عام 2011؛
* انخفضت معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة لكل 000 1 مولود حي من 5.50 عام 1990 إلى 4.6 عام 2010؛
* انخفضت معدلات وفيات الأطفال الأقل من 5 سنوات لكل 000 1 مولود حي من 10.4 عام 2005 إلى 8.5 عام 2010؛
* بلغت نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة ومحصنين ‏ضد الحصبة 98 بالمائة عام 2010؛
* بلغت نسبة الولادات التي تجرى تحت إشراف طبي 100 بالمائة؛
* انخفضت معدلات الخصوبة الكلية للنساء القطريات من 3.9 طفل عام 2005 إلى 3.6 طفل عام 2010؛
* انخفض معدل الولادات بين القطريات في الفئة العمرية 15-19 إلى 12 في الألف عام 2009 بعد أن كان 43 في الألف عام 1986 و21 عام 1997، وواصل الانخفاض ليصل إلى 13 في عام 2004؛
* لم تسجل أية حالة إصابة بفيروس نقص المناعة في الفئة العمرية 15-24 عام 2009؛
* انخفضت معدلات الإصابة بمرض الملاريا من 18.98 لكل 000 100 نسمة عام 2007 إلى 14.91 عام 2009؛
* بلغت نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب ‏محسنة 100 بالمائة؛
* بلغت نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صحية محسنة 100 بالمائة؛
* انعدام تواجد أحياء فقيرة أو تجمعات سكانية هامشية؛
* بلغ إجمالي المساعدات والمعونات الإنمائية المقدمة خلال الفترة 2005-2009 نحو 2.01 مليار دولار، وشكلت هذه المساعدات والمعونات ما نسبته 0.49 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي للدولة كمتوسط للفترة 2005-2009.

## الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

1. **الدستور الدائم لدولة قطر**
2. تحقيقاً لأهداف استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، فقد أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني الدستور الدائم لدولة قطر عام 2004 بعد استفتاء الشعب القطري عليه، وذلك لإرساء الدعائم الأساسية للمجتمع وتجسيد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار. ويتضمن الدستور المكون من 150 مادة المبادئ الموجهة لسياسة الدولة والأسس الجوهرية لممارسة السلطة بما في ذلك: التأكيد على مبادئ فصل السلطات، وسيادة حكم القانون واستقلال القضاء، وكفالة الحقوق والحريات الأساسية.
3. وقد أكد الدستور في الباب الأول منه، والخاص ﺑ "الدولة وأُسس الحكم" بأن دين الدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها.
4. وأكد الدستور في الباب الثاني منه، والخاص ﺑ "المقومات الأساسية للمجتمع"، على أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل، والإحسان، والحرية والمساواة، ومكارم الأخلاق. وقد ألقى الدستور على عاتق الدولة صيانة هذه الدعامات وكفالة الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والتضامن والإخاء بينهم. وأبرز الدستور دور الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وحدد واجب الدولة نحوها، كما اهتم بالنشء وأوجب صيانته من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته.
5. وأفرد الدستور بابه الثالث للحقوق والحريات الأساسية حيث أكد أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.
6. أما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية فقد أشار الدستور إلى أن السياسة الخارجية للدولة تهتدي بمبادئ توطيد السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف واستخدام القوة، وتشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.
7. **تنظيم السلطات**
8. المبدأ الأساسي لتنظيم السلطات في دولة قطر هو أن الشعب مصدر السلطات التي يمارسها وفقاً لأحكام الدستور. ويقوم نظام الحكم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مع تعاونها على الوجه الأكمل. ويتولى مجلس الشورى السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية، فيتولاها أمير البلاد، ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء، أما السلطة القضائية، فتتولاها المحاكم. وقد أفرد الدستور بابه الرابع لتنظيم السلطات، وفيما يلي موجز لأهم ما ورد في هذا الباب.
9. **الأمير**
10. أمير البلاد هو رئيس الدولة، ذاته مصونة، واحترامه واجب، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويمثل الدولة في الداخل والخارج، وفي جميع العلاقات الدولية. كما أنه يختص بإبرام المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى بحيث تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية. ويباشر الأمير رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء، والمصادقة على القوانين وإصدارها، وإنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها، وإنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها، وغيرها من الاختصاصات التي نظمها الدستور أو القانون.
11. **السلطة التشريعية**
12. وفقاً لأحكام الدستور فإن مجلس الشورى يتولى سلطة التشريع، وإقرار الموازنة العامة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. فوفقاً للمادة 77 فإن الدستور الدائم لم يأخذ بفكرة وجود مجلسين أحدهما منتخب والآخر معين وإنما أخذ بخيار مجلس واحد يضم المنتخبين والمعينين على أن يكون للمنتخبين أغلبية واضحة. ووفقاً للمادة 77 فإن مجلس الشورى يتكون من خمسة وأربعين عضواً يتم انتخاب ثلثيهم بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين سمو الأمير الثلث الباقي.
13. **السلطة التنفيذية**
14. يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء وممارسة سلطاته وفقاً للدستور وأحكام القانون. وتناط بمجلس الوزراء بصفته الهيئة التنفيذية العليا إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً للدستور وأحكام القانون. ويتولى المجلس اقتراح القوانين والمراسيم التي تعرض على مجلس الشورى لمناقشتها. وفي حالة الموافقة عليها فإنها ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام الدستور. كما يتولى مجلس الوزراء اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات، ويشرف على تنفيذ القوانين، والرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري، وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى.
15. **السلطة القضائية**
16. تبنى الدستور مبدأ سيادة القانون، حيث نصت المادة 129 على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات". كما أكدّ في المادة 130 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، ونصت المادة 131 على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة". ونصت المادة 137 على أن "يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته".
17. ووفقاً للقانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية والقوانين المعدلة له، فإن المحاكم في دولة قطر تتكون من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية. وأنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 22 من هذا القانون للعمل على تحقيق استقلال القضاء. وحددت المادة 23 اختصاصات المجلس والتي تتضمن إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي، وإبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإحالتهم إلى التقاعد والنظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة حيث يكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.
18. كما أخذ الدستور القطري بفكرة الرقابة المركزية على دستورية القوانين وهو اتجاه تتبناه أغلب الدساتير الحديثة، إذ يحقق أهم صور التوازن ما بين السلطات. فالمحكمة الدستورية تختص بالفصل في سائر المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع الخصوم، وأحكامها وقراراتها في هذا الشأن تكون نهائية غير قابلة للطعن، وملزمة لكافة جهات الدولة. وتعزيزاً لمبدأ استقلال القضاء أصدر المشرع القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية. الذي جعل من إساءة استعمال السلطة سبباً ومبرراً لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه.
19. وتعد النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين. وتختص بمباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقاً للقانون، كما تتولى ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام.

## الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

1. **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان**
2. منذ تولي حضرة صاحب السمو، الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، مقاليد الحكم، وتبنيه لسياسة الإصلاح الشامل، حرص سموه على أن يكون موضوع حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث انعكس هذا الاهتمام في تطوير وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية والمؤسسية. وقد أفرد الدستور بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة للحقوق، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على حد سواء. ومن ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، على سبيل المثال لا الحصر: المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، والحرية الشخصية، وتجريم التعذيب، وحرية الصحافة والتعبير، وإنشاء الجمعيات، وحرية العبادة، والحق في العمل، والحق في التعليم. وقد أكد الدستور على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة 146 على أنه "لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن".
3. **الضمانات القانونية لحقوق الإنسان**
4. تم تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور من خلال إصدار مجموعة من التشريعات الوطنية، ومنها على سبيل المثال:
* القانون رقم 1 لسنة 1994 بشأن الأحداث؛
* القانون رقم 38 لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي؛
* القانون رقم 7 لسنة 1996 بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل؛
* القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي؛
* القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات؛
* القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية؛
* القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة؛
* القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات؛
* القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛
* القانون رقم 14 لسنة 2004 بإصدار قانون العمل؛
* القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات؛
* القانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني؛
* القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية؛
* القانون رقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين؛
* قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم 15 لسنة 2005 بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها؛
* القانون رقم 22 لسنة 2005 بحظر وجلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن؛
* القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية؛
* القانون رقم 21 لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام؛
* القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة؛
* القانون رقم 2 لسنة 2007 بنظام الإسكان؛
* قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان؛
* قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة؛
* القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا؛
* القانون رقم 19 لسنة 2008 بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ؛
* القانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية؛
* القانون رقم 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم؛
* القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
1. **الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**
2. وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان، صادقت دولة قطر وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي وذلك على النحو التالي:
* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1976؛
* اتفاقية حقوق الطفل، عام 1995؛
* اتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري، عام 1998؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، عام 2001؛
* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عام 2001؛
* الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، عام 2001؛
* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عام 2002؛
* الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، عام 2005؛
* الاتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، عام 2007؛
* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عام 2008؛
* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عام 2008؛
* بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول باليرمو"، عام 2009؛
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عام 2009؛
* على المستوى الإقليمي: صادقت دولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2009.
1. وقد نصت المادة 68 من الدستور على أن يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم ويبلغها إلى مجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. وقد نشرت اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت لها الدولة في الجريدة الرسمية.
2. **الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**
3. تجسد اهتمام الدولة بحقوق الإنسان من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي. فعلى المستوى الحكومي تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والعديد من الإدارات المعنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات منها على سبيل المثال لا الحصر مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، إضافة إلى إنشاء مؤسسات خاصة ذات نفع عام مثل المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة. وعلى المستوى غير الحكومي تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية. إضافة إلى ذلك، فقد تم تفعيل دور وزارة العمل من أجل توفير الحماية المطلوبة للعمالة الوافدة في ظل الطفرة الاقتصادية والتنموية التي تشهدها دولة قطر، حيث صدر القرار الأميري رقم 35 لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل، واستحدث ثلاث إدارات للعمل تشمل:
* إدارة الاستخدام: وتختص بإصدار وتجديد وإلغاء تراخيص العمل طبقاً لأحكام القانون، وإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعمالة الوافدة بالتنسيق مع الإدارات المختصة؛
* إدارة علاقات العمل: وأنيط بها تلقي ودراسة الشكاوي والمنازعات العمالية، وتسويتها ودياً وإحالتها للقضاء إذا تعذر ذلك، وتوعية العمال بأحكام قانون العمل وتقديم الاستشارات المتعلقة به؛
* إدارة التفتيش والعمل: وتختص بالتفتيش الدوري لأماكن العمل للتأكد من تطبيق قانون العمل والقرارات المنفذة له، ومراقبة التزام أصحاب الأعمال بصرف أجور العمال بانتظام ومراقبة ومتابعة اتخاذ إجراءات السلامة والصحة المهنية لحماية العمال من مخاطر العمل.

**وزارة الشؤون الاجتماعية - إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة**

1. تم استحداث إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار الأميري رقم 40 لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية. واستناداً للمادة 14 من القرار، تختص إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:
* الإسهام في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛
* تطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة؛
* توعية وتثقيف المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وتنفيذ برامج التدريب الموجهة للعاملين معهم، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة؛
* المشاركة في تمثيل الدولة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛
* تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل لمناقشة القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

**المجلس الأعلى لشؤون الأسرة**

1. أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بموجب القرار الأميري رقم 53 لسنة 1998، مما يعكس الاهتمام الرسمي المبكر بضرورة وجود هيئة وطنية عليا تعنى بالأسرة واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية. وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم 15 لسنه 2009، الخاص بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وبما ينسجم والرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030"، والذي ينص على أن يتبع المجلس سمو أمير البلاد مباشرة، ويشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة يصدر بتعيينهم قرار أميري. وترأس المجلس حالياً سعادة الشيخة/حصة بنت حمد بن خليفة آل ثاني.
2. يهدف المجلس، بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع، والنهوض بها وبأفرادها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، ومنها: وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم، والعمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة، ومتابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، وإبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تبرم في مجال حماية الأسرة وأفرادها، والعمل على تعزيز قدرات المرأة، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية والسياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار، وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنياً، واقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة وأفرادها، وكذلك التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها، وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وإجراء أبحاث في الموضوعات التي تخص الأسرة.
3. ويولي المجلس اهتماماً كبيراً للتنسيق والتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية، ودعم ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني كما أنه يعطي عناية خاصة للعمل التطوعي، وتشجيع ومشاركة القطاع الخاص وبمساهمة فاعلة من قبل الفئات المستهدفة وهي الأسرة والطفل والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.
4. وبجانب التدابير التشريعية التي ساهم المجلس بتنفيذها في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد اتخذ المجلس العديد من التدابير التنفيذية، حيث قامت صاحبة السمو الشيخة/موزا بنت ناصر، خلال فترة رئاستها للمجلس، بإنشاء العديد من المؤسسات ذات النفع العام والتي أسهمت بحماية وتعزيز حقوق الفئات التي أنشئت من أجلها وهي: مركز الشفلّح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، المؤسس سنة 2001، والمركز الثقافي للأمومة والطفولة المؤسس سنة 2003، ومركز الاستشارات العائلية المؤسس سنة 2003، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة المنشأة سنة 2003، والمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام المنشأة سنة 2003، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة في سنة 2005، ومركز التأهيل الاجتماعي المنشأ بوثيقة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لسنة 2007 والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين المنشأة في سنة 2003.

**المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر**

1. أنشئ مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2005، وفي عام 2008 تم استبداله بالمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام تهدف إلى اقتراح السياسات، ووضع خطط العمل الوطنية، وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى الإشراف على "الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية"، التي أنشئت في عام 2003 بقرار من مجلس الوزراء الموقر بهدف تقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار، والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد قامت المؤسسة القطرية بتنظيم حملات إعلامية للتوعية بمفاهيم الاتجار بالبشر وحالاته واستهدفت كافة شرائح المجتمع، إضافة إلى إصدار العديد من المطبوعات وتنظيم العديد من اللقاءات والمقابلات. وفي إطار بناء القدرات، قامت المؤسسة القطرية - بالتعاون مع الجهات المختصة - بتنظيم العديد من الدورات التدريبية، وورش العمل حول مفهوم الاتجار بالبشر، وكيفية التعرف على ضحاياه، واستهدفت هذه الأنشطة بشكل رئيسي القائمين على إنفاذ القانون. كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون والتنسيق مع إدارة العمل بتنفيذ برامج توعوية للعمالة الوافدة، إضافة إلى إصدار دليل العامل الوافد بعدة لغات.

**المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة**

1. أنشئت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة كمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1998، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ثم تحولت إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم 4 لسنة 2007، وتهدف المؤسسة بصفة عامة إلى حماية الفئات المستهدفة من العنف في الأسرة والمجتمع ومعالجة المشاكل الناجمة عن هذه الممارسات، وتهدف بصفة خاصة إلى:
* المساعدة في توفير أماكن لإيواء الفئات المستهدفة وتقديم الرعاية المتكاملة لهم؛
* حماية الفئات المستهدفة من الممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع؛
* التوعية الاجتماعية والقانونية للفئات المستهدفة والأسرة والمجتمع حول حقوق الإنسان؛
* المساعدة القضائية لغير القادرين من الفئات المستهدفة؛
* مساعدة وتأهيل ضحايا العنف من الفئات المستهدفة وإعادة إدماجهم في المجتمع.
1. وتقدم المؤسسة خدمات اجتماعية كتوجيه الحالة وإرشادها وتوفير كافة الخدمات والبرامج الاندماجية والتأهيلية لضحايا الإساءة والعنف، وخدمات قانونية كالمساعدة القضائية، وخدمات الصحة النفسية كإجراء الفحص وعمل جلسات للعلاج النفسي السلوكي - التدعيمي - المعرفي - الجماعي للحالة وللأطراف المعنية إذا تطلب الأمر، حيث تم فتح مكتب خاص باستقبال النساء والأطفال في إدارة أمن العاصمة لتسهيل أمر إبلاغهم وتحريك شكواهم وتواصلهم مع الشرطة لحمايتهم من العنف والإساءة أو التهديد بهما. ومنذ 19 تموز/يوليه 2009 أوكل أمر هذا المكتب إلى المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة حيث تتواجد في هذا المكتب أخصائية اجتماعية من الأخصائيات العاملات في المؤسسة تقوم باستقبال الحالات وتقديم كافة الخدمات التي تقدمها المؤسسة والمشار إليها أعلاه.
2. وقد قامت المؤسسة بإنشاء بعض المرافق كدار الأمان القطرية لإيواء الأطفال والنساء الذي تعرضوا للإساءة والعنف ممن ليس لديهم مأوى لفترة معينة لحين ترتيب أوضاعهم، والعمل على إعادة تأهيل الحالات نفسياً واجتماعياً. وقد استقبلت المؤسسة في دار الأمان خلال عام 2011 عدد 30 حالة من الأطفال وعدد 42 حالة من النساء. كما افتتحت المؤسسة مكتباً لها بقسم الطوارئ والحوادث بمستشفى حمد العام في تموز/يوليه 2010 بغرض توفير المساندة والحماية للحالات الواردة إلى المستشفى من ضحايا الإساءة والعنف من الأطفال والنساء وذلك بالتنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة. وقد استقبلت المؤسسة بمكتبها بمستشفى حمد العام خلال العام 2011 عدد 344 حالة من الأطفال، وعدد 452 حالة من النساء. كما قامت المؤسسة بافتتاح مكتب خاص لها في إدارة أمن العاصمة. وفي مجال التدريب قامت المؤسسة بتنظيم العديد من الندوات وورش العمل والدورات للعاملين في القطاع التعليمي، والقطاع الصحي، والقطاع المدني إضافة لتبني وتنظيم عدة حملات توعوية وتثقيفية لنشر ثقافة الحماية في المجتمع والتعريف بالمؤسسة والخطوط الساخنة التي أنشأتها وإصدار العديد من المطبوعات والنشرات من الكتيبات والمطويات والإصدارات كمجلة أمان.

**المؤسسة القطرية لرعاية المسنين**

1. هي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وتهدف المؤسسة بصفة عامة إلى المشاركة في توفير حياة كريمة للمسنين في قطر، والوصول لنظام متكامل يشمل المنزل والمستشفى والمأوى والمنتديات والحياة العامة بمعناها الشامل. كما تهدف بصفة خاصة إلى:
* إيواء المسنين الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم أو الذين ليس لهم أسر ترعاهم؛
* توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية المناسبة لهم؛
* تقديم الخدمات والرعاية للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم؛
* توعية الأسر لاحتضان المسنين وتوجيههم لأفضل الأساليب؛
* تأهيل المسنين لمواجهة المشكلات الناتجة عن كبر السن وكيفية التأقلم معها؛
* محاولة إدماج المسنين في المجتمع كل حسب قدراته.
1. وتقدم المؤسسة خدمات اجتماعية منها:
* دراسة ومتابعة حالات كبار السن من الرجال والنساء؛
* زيارات منزلية ومتابعة مستمرة للحالات التي تم الترخيص لها بمغادرة المؤسسة؛
* العمل على توطيد العلاقة بين المسن وأسرته؛
* تقديم أنشطة وبرامج اجتماعية؛
* إيواء المسنين والمسنات ويشمل ذلك إيواء دائم، وإيواء مؤقت، وإيواء متقطع.
1. كما تقدم المؤسسة خدمات تمريضية منها:
* متابعة النظام الغذائي للنزلاء؛
* تقديم العلاج والأدوية اللازمة؛
* مشاركة الفريق الصحي في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العلاجية.
1. وتقدم المؤسسة كذلك خدمات العلاج الطبيعي التالية:
* فحص وتشخيص جميع الأمراض المتعلقة بالشيخوخة مثل مرض الزهايمر، هشاشة العظام، الروماتيزم، الشلل النصفي؛
* استخدام الأجهزة والأدوات المساعدة في العلاج؛
* وضع برنامج جماعي أسبوعي لكبار السن القادرين على المشاركة؛
* مشاركة الأقسام الأخرى الموجودة داخل المؤسسة في وضع البرامج الترفيهية للمسن.

**اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**

1. أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002، كمؤسسة وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على تحقيق الأهداف التالية:
* تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
* إثراء ونشر ثقافة حقوق الإنسان المستمدة من الشريعة الإسلامية وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
* العمل على تفعيل وترقية كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور القطري الدائم؛
* إزالة كافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأشخاص الخاضعون للولاية القانونية لدولة قطر؛
* تنمية العلاقات وصور التعاون بين اللجنة وكافة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية سواء الحكومية أو غير الحكومية.
1. وقد منح المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002، اللجنة العديد من الاختصاصات المتضمنة في مبادئ باريس. ونسبة لحداثة البنية التحتية لحقوق الإنسان وحداثة المجتمع المدني في ذلك الوقت تم تشكيل اللجنة الوطنية وفقاً للمادة 3 من سبعة أعضاء من الجهات الحكومية وخمسة أعضاء من المجتمع المدني. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل المرسوم بقانون رقم 38 بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2006، بما يكفل التوافق والاتساق مع مبادئ باريس لتصبح عضوية اللجنة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من المجتمع المدني وخمسة ممثلين لجهات حكومية دون أن يكون لهم حق التصويت. وعملاً بمبدأ الشفافية وتحقيق الوعي العام بحقوق الإنسان تقوم اللجنة الوطنية بنشر تقاريرها السنوية على موقعها الإلكتروني: www.nhrc-qa.org. والجدير بالذكر أن الحكومة تولي توصيات اللجنة الوطنية الاهتمام اللازم وتعمل على تنفيذها. كما تم تعديل إنشاء اللجنة بموجب المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الوطنية قد نالت التصنيف (A) من لجنة التنسيق الدولية بجنيف في العام 2010.

**مركز الشفلّح**

1. تم افتتاح مركز الشفلّح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في عام 1999، استجابة لتوجيهات صاحبة السمو الشيخة/موزا بنت ناصر - حرم سمو الأمير - وتلبية لمطالب المجتمع القطري لإنشاء مركز ريادي متكامل متخصص غير ربحي للأطفال ذوي الإعاقة من سن الولادة وحتى سن السابعة والعشرين للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة والتوحد. ويعتبر مركز الشفلّح مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، يندرج تحت مظلتها مركز الشفلّح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومعهد النور ومركز الشفلّح للطب الجيني ومنظمة البيست بديز - قطر. ويقدم المركز من خلال فريق متخصص الخدمات التعليمية والخدمات المساندة في مجال التربية الخاصة والتأهيل والخدمة الاجتماعية والطب النفسي للأطفال والبالغين وطب الأطفال والتقييم الإدراكي والتشخيص وتحليل السلوك والإرشاد والعلاج بالموسيقى والعلاج الوظيفي والطبيعي واضطرابات النطق واللغة. كما يهدف المركز إلى:
* تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية والاجتماعية والصحية والترويحية والمهنية للأطفال والكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
* تقديم خدمات الدعم والإرشاد الأسري لعائلات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيه الإرشاد الفردي والجماعي؛
* المساهمة في التوعية المجتمعية بالنسبة للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتقبل وتفهم طبيعة الإعاقة؛
* إتاحة فرص التدريب وإجراء البحوث وإنشاء رابطة وطنية وعالمية متخصصة في مجال الإعاقة؛
* السعي من أجل إيجاد وتطوير تشريعات وقوانين تؤكد على ضرورة إعطاء الفرصة لتوفير خدمات تربوية وتعليمية مناسبة للأطفال والكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة.

**معهد النور للمكفوفين**

1. تأسس معهد النور للمكفوفين عام 1998 وفق رؤية صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر، ويعمل على تقديم خدماته التعليمية والتأهيلية لفئة ذوي الإعاقة البصرية لإعانتها على تخطي إعاقتها وتهيئتها لتكون من الفئات المنتجة اجتماعياً. ويقدم المعهد خدماته للأفراد من سن ثلاث سنوات وحتى إحدى وعشرين سنة. ويعمل المعهد على تنفيذ عدة برامج لتعليم المكفوفين وضعاف البصر وتأهيلهم للحياة والتواصل مع مجتمعهم بدءاً من الولادة وتقديم خدمات مختلفة اجتماعية ونفسية وصحية. كما يهدف المعهد إلى:
* اكتشاف الإعاقة البصرية في المجتمع القطري؛
* إزالة الصعوبات والعوائق التي تحول دون تعليم ذوي الإعاقة البصرية؛
* توفير الرعاية الشاملة لذوي الإعاقة البصرية في مختلف الجوانب التعليمية والثقافية والصحية؛
* توفير الرعاية النفسية والاجتماعية لفئة ذوي الإعاقة البصرية من خلال الخدمة المساندة؛
* إعداد وتأهيل الطلبة ذوي الإعاقة البصرية للحياة والعمل على دمجهم في المجتمع؛
* مساعدة ذوي الإعاقة البصرية في توفير الوظائف المناسبة؛
* توفير الأنشطة الصفية واللاصفية التي تحقق النمو المتكامل للطلبة ذوي الإعاقة البصرية.
1. ويقدم المعهد عدداً من البرامج أهمها:
* برنامج الطفولة المبكرة؛
* برنامج الروضة؛
* برنامج المرحلة الابتدائية؛
* برنامج الدمج؛
* برنامج الصفوف الخاصة؛
* برنامج التأهيل المهني.

**الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة**

1. تأسست عام 1992 وتضم ثلاثة فروع هي: المركز الثقافي الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة والمركز التعليمي ومركز تثقيف الأمهات. وتسعى الجمعية إلى إنشاء وتوفير الأماكن اللازمة لإيواء ذوي الإعاقة تمهيداً لرعايتهم وإعدادهم إعداداً تربوياً ومهنياً. كما تعمل على إنتاج وتصنيع واستيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الاصطناعية اللازمة لمنتسبيها. وتهدف الجمعية بصفة عامة إلى تأهيل ذوي الإعاقة وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية لهم؛ سواء القطريين وغيرهم ممن يقيمون في دولة قطر. كما تهدف بصفة خاصة إلى:
* إنشاء الأماكن والمراكز المختصة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعدادهم مهنياً وتربوياً ونفسياً وسلوكياً واجتماعياً؛
* توفير كافة الأجهزة الطبية، والتعويضية، والمساعدة، وكذلك الوسائل التعليمية والإيضاحية والأدوات، والآلات التي تساعد علي تقدمهم؛
* توعية وإرشاد أفراد المجتمع بالمشكلات التي يعاني منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وسبل الوقاية من الأمراض؛
* إعداد البحوث والدراسات وتأليف الكتب والمطبوعات والإصدارات، وتحرير المجلات التي تبرز الخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة. وإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، بالإضافة للمشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات المحلية والخارجية؛
* مقابلة الأخصائي النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ودراسة حالتهم من كافة النواحي الأسرية، والاجتماعية، والطبية، والنفسية، وقياس القدرات العقلية.

**المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم**

1. يعد هذا المركز الأول من نوعه على مستوى دولة قطر الذي يعنى بذوي الإعاقة السمعية في مجال التثقيف والتوعية والترويح. وقد كانت فكرة توفير كيان خاص يجمع شمل الصم بدولة قطر حلماً يراود الصم والمهتمين بهم طوال سنوات عدة مضت وقد تحول هذا الحلم إلى حقيقة نتيجة الجهود الكبيرة والمساعي التي قاموا بها مع عدة جهات تكللت بالنجاح عندما أصدر سعادة الشيخ/سعود بن خالد آل ثاني، رئيس الهيئة العامة للشباب، القرار رقم 11 لعام 2005 بإنشاء مركز للصم بقطر تحت مسمى المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم. ويهدف المركز إلى:
* تعريف المجتمع بقدرات وإمكانيات ومهارات الأصم القطري؛
* تنمية فكر وثقافة الأعضاء الصم من خلال منظومة متنوعة من البرامج والأنشطة الهادفة؛
* توفير أنشطة وبرامج ذات طابع اجتماعي ثقافي ترفيهي لاستثمار وقت فراغ الأعضاء الصم ولإضفاء جو من التسلية والمرح وكسر الروتين والملل؛
* غرس روح المنافسة والتعاون والعمل الجماعي ومنحهم المسؤولية الكاملة والإدارة الذاتية لأنشطتهم؛
* تدعيم العلاقة مع كافة المراكز والجهات ذات العلاقة بمجال ذوي الإعاقة السمعية على المستوى الخليجي والعربي والدولي؛
* مد جسور الاتصال والتواصل مع المؤسسات والجهات المختلفة بالدولة وتكثيف التعاون المشترك معها في جميع المجالات؛
* دعم الروابط الأسرية فيما بين الصم والعمل على إدماجهم في المجتمع؛
* عقد دورات لغة إشارة لشرائح وفئات عمرية مختلفة بالمجتمع من أجل نشر ثقافة الصم وتيسير قناة التواصل بينهم؛
* تقديم الدعم اللازم للأعضاء الصم ومساعدتهم على اجتياز العقبات والمشكلات التي تواجههم في حدود الإمكانيات المتاحة؛
* العمل على منح الأعضاء الصم مزايا وتسهيلات تساهم في تخفيف الأعباء المعيشية قدر الإمكان؛
* تمثيل الصم في كافة المؤتمرات والندوات واللقاءات وغير ذلك محلياً وعربياً ودولياً؛
* التواصل مع الجهات المختلفة بالدولة حول احتياجات ومطالب الصم؛
* العمل على إقرار حقوق الصم التي كفلتها القوانين المحلية والمعاهدات والمواثيق العربية والدولية.

# ثانياً- التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في دولة قطر

**المواد 1 و2 و3 و4**

**الأحكام العامة للاتفاقية**

1. من منطلق حرص دولة قطر على عدم التمييز نص الدستور القطري على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الجنس. كما كفل الدستور حقوق ذوى الإعاقة من كافة أشكال التمييز بحيث تتوفر لهم فرص لتنمية قدراتهم وإشراكهم في تنمية المجتمع. ومن أهم المبادئ الأساسية الواردة في الدستور والتي توضح مبدأ المساواة:
* المادة 18: "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق".
* المادة 19: "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين".
* المادة 23: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون".
* المادة 34: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة".
* المادة 35: "الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين".
* المادة 42: "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون".
* المادة 44: "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون".
* المادة 46: "لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة".
* المادة 49: "التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة".
* المادة 135: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق".
* المادة 146: "الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن".
1. كما أن الجهود الحكومية والأهلية في الدولة متواصلة للنهوض بذوي الإعاقة، وذلك لتنفيذ القوانين الخاصة بذوي الإعاقة وتطبيقها على ارض الواقع، وذلك تحقيقا لرؤية قطر 2030، والتي تهدف إلى تحويل قطر بحلول العام 2030 إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل. وتقوم رؤية قطر على أربع ركائز وهي: التنمية البشرية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية.
2. ومن أجل ترجمة رؤية قطر الوطنية تم وضع استراتيجية التنمية الوطنية 2011 والتي تم إطلاقها في آذار/مارس 2011، والاستراتيجية العامة للأسرة (2011-2016) والتي تم إطلاقها في كانون الأول/ديسمبر 2010. وتعتبر هذه الاستراتيجية خطة وطنية في إطار الخطة التنموية العامة للدولة والتي تهدف إلى تمكين وحماية ورعاية الأسرة وأفرادها. وقد تم دمج قضايا الإعاقة في المحاور المختلفة لهذه الاستراتيجيات.
3. كما عرف المشرع القطري في القانون رقم 2 لسنه 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، الشخص المعاق "بأنه كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانياته للتعلم أو التأهيل أو العمل". وقد صنف القانون الإعاقة إلي عده مستويات، إما أن تكون كلية أو جزئية، وأضاف إلى ذلك إما أن تكون إعاقة حسية أو جسمية أو نفسيه أو عقليه. كما اشترط في الإعاقة أن تكون دائمة، أو بما يعرف بالأجل الطويل، أي أن الإعاقة أو القصور في القيام بالأعمال الطبيعية لفترة محدودة أو قصيرة لا يؤدي إلى آثار مستمرة على المصاب ولا على العلاقة بينه وبين مجتمعه، وبين أن الإعاقة لا تتعلق بالقصور الفسيولوجي المؤقت، بل بالآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على نظام المجتمع. كما بين أن الإعاقة الدائمة ينتج عنها "عدم قدرة الشخص على التعليم أو التأهيل أو العمل أو القيام بأي عمل طبيعي".
4. كما نص القانون على توفير بيئة فيزيائيه مناسبة لذوي الإعاقة وذلك من خلال تهيئة البيئة بحيث يمكنهم الوصول إلى الخدمة بأيسر السبل، كما نص على توفير وتأمين المرافق الخاصة بذوي الإعاقة، من مساكن ذات مواصفات معينة وأماكن عامة لتسهيل الحركة لهم دون التعرض لأيه أخطار.
5. وتطبيقاً لأحكام القانون رقم 2 لسنه 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، شكل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة لجنة برئاسته وعضوية كل من (المجلس الأعلى للصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزاره العمل، مركز الشفلّح والجمعية القطرية لذوي الاحتياجات الخاصة)، وتهدف هذه اللجنة إلى:
6. إعداد معايير اعتماد معاهد التربية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً لنص المادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2004 المشار إليه؛
7. العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة وجميع الجهات المعنية، على ضمان تقديم هذه الجهات لخدماتها وبرامجها لذوي الاحتياجات الخاصة في المجالات المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2004 المشار إليه وذلك وفقاً لنص المادة 3 من هذا القانون؛
8. تحديد البيانات التي تشتمل عليها كل من شهادة التأهيل وبطاقة التعريف التي تمنحها معاهد التربية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك وفقاً لنص المادة 4 من القانون رقم 2 لسنة 2004 المشار إليه؛
9. ترشيح ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحملون شهادات التأهيل أو بطاقات التعريف لشغل الوظائف أو ترشيح غيرهم في تلك الوظائف في حالة عدم وجود من يستحق التعيين منهم فيها وذلك وفقاً لنص المادة 5 من القانون رقم 2 لسنة 2004 المشار إليه؛
10. إعداد نماذج السجلات والإخطارات ومواعيد تقديمها التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس وذلك وفقاً لنص المادة 8 من القانون رقم 2 لسنة 2004 المشار إليه؛
11. اقتراح فئات المعاش الشهري التي يحددها مجلس الوزراء للعاجزين عن العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك وفقاً لنص المادة 9 من القانون رقم 2 لسنة 2004 المشار إليه؛
12. وضع الأولوية والضوابط للمساكن الخاصة التي تؤمنها الجهات المختصة لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك وفقاً لنص المادة 10 من القانون رقم 2 لسنة 2004 المشار إليه.
13. هذا وقد قامت اللجنة المذكورة التي شكلها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة برئاسته "لجنة تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة" باعتماد عدة توصيات تم تفعيلها من خلال إصدار مشروع قرارات تنفيذية لذات القانون في مجالات: الصحة، والتعليم، والرياضة، والثقافة، والعمل، والإسكان.

## المادة 5 - المساواة وعدم التمييز

1. تم تضمين الإطار القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المادتين 18 و19 من الباب الثاني من الدستور الخاص ﺑ "المقومات الأساسية للمجتمع" حيث نصت المادة 18 على: "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، الإحسان، الحرية، مكارم الأخلاق، والمساواة"، وبالتالي ووفقاً للمادة 18 فإن مبدأ المساواة هو دعامة من الدعامات التي يقوم عليها المجتمع القطري. وقد تم تعزيز المبادئ الواردة في المادة 18 من الدستور - والتي من ضمنها مبدأ المساواة - بالمادة 19 والتي نصت على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين". وعليه فإن جميع سياسات الدولة ملزمة بتضمين وكفالة دعامات المجتمع المشار إليها في المادة 18 والتي من ضمنها مبدأ المساواة. ويجب النظر إلى مبدأ المساواة في الدستور القطري على أنه أحد المبادئ الدستورية السامية المصانة بحماية دستورية تستلزم عدم تعارض أي قانون أو تشريع معها. وقد تمت تقوية وتعزيز هذه الحماية الدستورية بإنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 12 لسنة 2008 الصادر في 18 حزيران/يونيه 2008 والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.
2. وقد تم تفصيل المبدأ العام للمساواة المضمن في المادة 18 من الدستور في المادتين 34 و35 من الباب الثالث من الدستور الخاص بالحقوق والواجبات العامة. حيث نصت المادة 34 على: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات"، بينما كفلت المادة 35 الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز حيث نصت هذه المادة على: "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وكما سبقت الإشارة فإن الباب الثالث من الدستور، (المواد من 34-58)، قد كفل الحقوق والحريات الأساسية، حيث تبنى مبدأ التكاملية والتداخل والترابط وعدم التجزئة، فكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. إضافة إلى ذلك فقد أفرد الباب الثالث من الدستور ضمانة دستورية لحقوق الإنسان في الدولة، حيث أورد الحقوق والحريات العامة كنصوص قانونية في صلب الدستور مما يضيف عليها سمواً على التشريعات والقوانين العادية ومنحها صفة الإلزام. وقد تم تعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز الذي كفله الدستور من خلال إجازة مجموعة من التشريعات والقوانين الأخرى والتصديق على الاتفاقية.
3. إن مبدأ المساواة وعدم التمييز، الذي تضمنته المواد 18 و34 و35 من الدستور الدائم، يحكم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يجب أن تعمل بمقتضى هذا المبدأ وتنأى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي على تمييز أو تشجيعه أو حمايته أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، حيث إن النظام الدستوري والقانوني قد ألزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز.

## المادة 6 - النساء ذوات الإعاقة

1. وفقاً لمبادئ وأحكام الدستور القطري - والتي سبقت الإشارة إليها - تتمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بكافة الحقوق والحريات أسوة مع الفتيان والرجال المعاقين. وقد جاءت نصوص القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة متضمنة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث نصت المادة 2 منه على أنه (يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى)، حيث جاء النص مطلقاً وعاماً، أي أن جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ذكور وإناث، دون تمييز بين الفتيان أو الفتيات أو بين الرجال أو النساء من المعاقين، لهم الحق في التمتع بالحقوق دون التمييز بينهم بسبب الجنس، شاملة الحقوق التالية:
* التربية والتعليم والتأهيل على حسب قدرتهم؛
* الرعاية الطبية والنفسية والثقافية والاجتماعية؛
* الحصول على الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والمعدات التي تساعدهم على التعلم والتأهيل والحركة والتنقل؛
* توفير خدمات الإغاثة والمعونة والخدمات المساعدة الأخرى؛
* العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وتأهيلهم في القطاعين الحكومي والخاص؛
* ممارسة الرياضة والترويح وفقاً لقدراتهم الخاصة؛
* المسكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان؛
* تأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة؛
* تأمين مشاركتهم في القرارات المتعلقة بهم، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون.
1. كما أن قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 بشأن أولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة، قد وفر للمرأة المعاقة الحق في الانتفاع بنظام الإسكان أسوة بالمرأة غير المعاقة، حيث أشار في المادة 2 منه (ينتفع القطري ذكراً أو أنثى بهذا النظام للضوابط التالية: (أن يكون من الفئات التي تحتاج إلى رعاية اجتماعية كالمعاق، واليتيم والعاجز عن العمل والمسن). كما أعطى المشرع القطري المرأة المعاقة الحق في التقاعد المبكر مع الاحتفاظ بكافة حقوقها.
2. وقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بتنفيذ عدد من الدورات التدريبية بهدف تمكين المرأة المعاقة من التمتع بحقوقها الواردة في التشريعات والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. كما نظمت منظمة "التأهيل الدولي - الإقليم العربي" ورشة تمكين المرأة العربية من ذوات الإعاقة بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالوطن العربي بدعم من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يومي السابع والثامن من شهر حزيران/يونيه 2011. وتتناول الورشة عدة مواضيع تتعلق بالسياسات والتوعية وكيفية تسهيل انخراط المرأة من ذوات الإعاقة في المجتمع بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تأتي هذه الورشة استكمالاً لورشة سابقة نظمها المركز ذاته وبدعم من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وبالتعاون مع جامعة الدول العربية وذلك بهدف ترجمة أهداف وبنود الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالوطن العربي وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة نواحي الحياة المجتمعية بصفة عامة، وبهدف تمكين المرأة العربية من ذوات الإعاقة في كل مجالات الحياة المجتمعية بصفة خاصة. وقد تم تأكيد نجاح مثل هذه الورش بالإقبال الكبير من النساء من ذوات الإعاقة بمختلف الإعاقات للمشاركة بهذه الورشة حيث وصل عدد المشاركات من الخارج حوالي 25 مشاركة من مختلف الإعاقات، بينما وصل عدد المشاركات من قطر إلى أكثر من 30 مشاركة من الجهات المعنية بالإعاقة بالدولة.
4. وتجدر الإشارة هنا إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز الشفلّح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قد قاما بتوظيف عدد من النساء ذوات الإعاقة بعد القيام بتدريبهن.

## المادة 7 - الأطفال ذوو الإعاقة

1. عملت دولة قطر على الارتقاء بالطفولة وتنشئة الطفل القطري على الاعتزاز بهويته الوطنية وإعداده لحياة حرة ومسؤولة وتوفير الرعاية والحماية له ونشر ثقافة حقوق الطفل ومشاركته بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبار مصلحته الفضلى.
2. كما أن دولة قطر بمصادقتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تكرس حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وفقاً لمصلحتهم الفضلى.
3. ويعتبر القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لبنة أساسية في تجسيد حقوق الأطفال ذوي الإعاقة الذين خصهم المشرع ضمن أحكام هذا القانون بالعديد من المحاور المتعلقة بالإجراءات الوقائية من الإعاقة والصحة والتربية والتعليم.
4. وقد أسست دولة قطر الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة عام 1992، والتي تهدف إلى تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والثقافية لهم. وتقدم الجمعية القطرية الأجهزة الطبية والتعويضية والمساعدة المعينة لجميع أعضاء الجمعية حسب الحاجة وطبيعة الإعاقة، والمساعدة في توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعاون المثمر مع كافة الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية بالدولة، فضلاً عن وضع الخطط والبرامج التدريبية والتعليمية والذاتية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على إرشادهم وتوجيههم النفسي والاجتماعي والتربوي والمهني، بالإضافة إلى تدريب أسر ذوي الاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل مع أبنائهم من هذه الفئة من خلال تنظيم العديد من ورش العمل والدورات التدريبية في هذا الجانب.
5. ويتبع الجمعية أربعة مراكز تهتم بشؤون وقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة كالمركز الثقافي الاجتماعي الذي يهدف إلى دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع عن طريق العمل الاجتماعي وتنمية العلاقات الودية والثقافية والاجتماعية بين المراكز والأندية وتدريب المنتسبين وأسرهم من خلال توفير دورات وورش مهنية لهم تقام على مدار العام، والمركز التعليمي الذي يقدم العديد من الخدمات التدريبية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة الإعاقة العقلية والمتعددة، بالإضافة إلى المركز التأهيلي للبنين والمركز التأهيلي للبنات، ويقدمان خدمات التأهيل الشامل المهني والنفسي والاجتماعي لكلا الجنسين.
6. كما أن مركز الشفلّح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليه سابقاً، يقدم خدمات علاجية وتعليمية للمعاقين والمعاقات دون تمييز بالإضافة إلى إدماجهم في المجتمع بشكل أفضل ونشر الوعي في المجتمع وتقديم الدعم والاستشارات للأسر. ويقدم المركز خدماته للأطفال والبالغين من سن الولادة وحتى سن السابعة والعشرين.

## المادة 8 - إذكاء الوعي

1. تقدم إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية برامج توعية سواء للمجتمع أو الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم مثل توعيتهم بحقوقهم على شكل ورش عمل، ومنها ورشة عمل لتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في القانون رقم 8 لسنة 2009 لإدارة الموارد البشرية، بالإضافة إلى التوعية بحقوقهم الخاصة بإمكانية الوصول وتوفير التدابير اللازمة لذلك من خلال الفلاشات التلفزيونية. أما فيما يتعلق بتوعية المجتمع فقد نظمت الإدارة ولمدة ثلاث سنوات متتالية حملة للحد من الإصابة بالإعاقة بسبب حوادث السيارات.
2. كما تقدم المراكز التعليمية الخاصة بذوي الإعاقة مثل معهد النور ومركز الشفلّح، ومدرسة التربية السمعية، والمدارس الحكومية العادية (لطلبة الدمج) برامج توعية للمجتمع، وخاصة أولياء الأمور لتوعيتهم من أجل تقديم أفضل الخدمات، والرعاية للطلبة المعاقين. وقد تأخذ هذه البرامج صورة دورات تدريبية للأسر أو محاضرات أو اجتماعات دورية لهم، أو التواصل معهم من خلال المساهمة في الأيام المفتوحة التي تقام بالمدارس، ويتم خلال هذه الاجتماعات واللقاءات متابعة الطلبة، والوقوف على مدى تحصيلهم الأكاديمي، ومناقشة الصعوبات التي تواجههم، وإشراك أولياء الأمور في الخطة العلاجية، وإرشادهم إلى كيفية التعامل مع أبنائهم بصورة مناسبة، كما تقوم لجنة رؤى بمعهد النور بإصدار نشرة دورية توعوية في مجال الإعاقات بأنواعها.
3. كما قام مركز الشفلّح بخمس حملات توعوية، الأولى حول متلازمة داون في عام 2000 ثم أربع حملات حول التوحد خلال الأعوام 2005، 2006، 2009، 2010.
4. كما أن سياسة الدعم التعليمي الإضافي حددت أدواراً لأولياء الأمور تمثلت في مشاركتهم في تعليم أطفالهم وتقديم الدعم لهم. أضف إلى ذلك أن أولياء الأمور يوفرون معلومات حديثة حول تطور قدرات أبنائهم، وذلك في ضوء ما تؤكده السياسة من أهمية دعوة أولياء الأمور والعمل معهم عن كثب في عملية دعم تعلم أطفالهم، وإطلاعهم على حقوقهم، وتقديم الدعم لهم، ليتمكنوا بدورهم من مساعدة أبنائهم في تعلمهم، والتنسيق بين فريق الدعم التعليمي بالمدرسة وأولياء الأمور والتواصل الدائم معهم، وإشراكهم في مجلس الأمناء الخاص بالمدرسة لعرض احتياجات أبنائهم من ذوي الإعاقة واستخدام التوعية والإرشاد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
5. وقد استمر التلفزيون القطري في تقديم كافة المعلومات بشكل ميسر لذوي الإعاقة من خلال البرامج والأخبار بواسطة الترجمة بالإشارة التي يقوم بها عدد من المختصين. كما استمر التلفزيون، من خلال برامجه اليومية والأسبوعية التي يقدمها لدعم كل الحملات الوطنية التي تقوم بها الدولة، في تسليط الضوء على كل الأنشطة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والتواصل معهم مجتمعياً من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية. ويراعي التلفزيون الاهتمام بشريحة ذوي الإعاقة من خلال برامج الأطفال المتخصصة، وإشراك كل الأطفال في هذه البرامج وإعطائهم الفرصة الكاملة لتقديم إبداعهم وأفكارهم كعناصر فعالة في تركيبة المجتمع القطري، كما يركز التلفزيون في برامجه الدينية على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة الخاصة من خلال الحث على كيفية التعامل بأسلوب راق مع ذوي الإعاقات.
6. وتسعى إذاعة قطر بشكل مستمر من خلال برامج البث المباشر إلى تغطية الفعاليات والنشاطات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستضافة المسؤولين عن إقامتها، بالإضافة إلى التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة والتنوير بحقوقهم.
7. أما قناة الجزيرة، فقد أعدت دراسة عن رؤية القناة ودورها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث حددت من خلالها أن معظم وسائل الإعلام، تتعامل تعاملاً مناسباتياً يرتبط بالأحداث والفعاليات العامة والنشاطات التي تحدث داخل المجتمع دون إثارة لموضوعات المعاقين وقضاياهم، أو إعطائهم المساحة الزمنية لكي يبرزوا قضاياهم من توعية لمفهوم الإعاقة والمعاقين. واستهدف هذا البحث تحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام لخدمة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، ورؤية الجزيرة ودورها الإعلامي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجيات المتبعة بنشرة الصم في قناة الجزيرة، ودور وسائل الإعلام في نشر لغة الإشارة، خاصة وأن نشرة الصم بقناة الجزيرة تعد نموذجاً يحتذى به كأول فضائية خاصة تقدم نشرة إخبارية موجهة للصم بلغتهم. وقدم البحث مجموعة من التوصيات لتفعيل العلاقة بين الوسائل الإعلامية وذوي الإعاقة بما يحقق إذكاء الوعي في المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

## المادة 9 - إمكانية الوصول

1. مما لاشك فيه أن تهيئة البيئة لها أهمية بالغة في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، لذا فقد بادر المشرع القطري بإصدار قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 2 لعام 2004 والذي نص في المادة 2 منه على ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة ببيئة فيزيائية مناسبة.
2. كما قام المجلس الأعلى لشون الأسرة بإعداد المعجم الإشاري والذي ساعد كثيراً على الإثراء اللغوي والإشاري عند الصم، هذا بالإضافة إلى الإثراء الإشاري وسرعة توصيل المعلومة والفكرة لدى معلمي الطلبة الصم وبالأخص معلمي اللغة العربية والتربية الإسلامية والعلوم والاجتماعيات والمترجمين. كما أن هذا القاموس قد أثرى لغة الطلبة والطالبات الصم في الوطن العربي بعدد ما يقارب 423 رمزاً إشارياً جديداً والتي لم تكن متوفرة من قبل.
3. كما نظم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، بالتعاون مع منظمة التأهيل الدولية، ورشة العمل الخاصة (بضمان حق الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة) ضمن حملة قطر للجميع لمناقشة تعديل اللوائح والمواصفات التنظيمية والهندسية للمباني الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما تهدف الحملة إلى خلق بيئة مجتمعية تستقطب الجميع من الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم مع توفير كافة المعلومات والبيانات التي تمكن ذوي الإعاقة من الوصول إلى كل المرافق دون أي قيود أو حواجز. وتهدف الحملة إلى إعداد دليل كامل لكل الأماكن الميسرة وإصداره وتوزيعه على كل مؤسسات الدولة بشكل عام، بالإضافة إلى وضع آلية مستمرة لمراقبة تطبيق المواصفات الهندسية الخاصة، ودمج الأشخاص من المعاقين في المواصلات العامة ووسائل الإعلام.
4. ومن جهة أخرى، فقد تم إنشاء مركز (مدى) وهو إحدى مبادرات المجلس الأعلى للاتصالات لتوطيد معاني الشمولية الرقمية، وذلك من خلال ربط الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل التكنولوجيا المساعدة التي يمكن أن ترتقي بنوعية حياتهم اليومية وتساعد على اندماجهم بشكل أكبر في المجتمع. ولقد تم إنشاء (مدى) كمنظمة غير ربحية تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة (السمعية والبصرية والحركية والذهنية) من خلال توفير بيئات تفاعلية تتضمن أحدث تقنيات التكنولوجيا المساعدة. ويقوم العاملون في المركز بتزويد زواره من ذوي الإعاقة بالاستشارات الملائمة فيما يتعلق باستخدام الحلول المتكاملة للتكنولوجيا المساعدة، كما يعقد المركز دورات تدريبية للأفراد والمؤسسات للتعرف على كيفية استخدام تلك التكنولوجيا حيث يعمل كمركز تدريبي متكامل للأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين في هذا المجال. ويوفر عدة أنواع من التدريب: كالتدريب الفردي للمستخدمين، والتدريب الجماعي، والتعليم الالكتروني، والتدريب المخصص لمجموعة أو منظمة، بالإضافة إلى أنماط أخرى من التدريب، وذلك بالاستعانة بمدربين بارزين سواء محليين أو إقليميين للحديث في القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يوجد بالمركز مكتبة رقمية تحتوي على العديد من المصادر الخاصة بذلك المجال.
5. وأطلق مركز مدى في عام 2010 مبادرة "تواصل بدون إعاقة" في قطر بالتعاون مع شركات الاتصالات بالدولة، والتي تهدف إلى ربط ذوي الإعاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى ضمان ألاّ تزيد التكلفة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم بسبب احتياجاتهم الخاصة.
6. كما أطلق المركز في مطلع عام 2011 مبادرة جديدة لتوفير كتب إلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة، بالتعاون مع الموقع الالكتروني "bookshare"، وذلك استمراراً لجهوده التي تهدف إلى بناء نظم إيكولوجية موفرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالدولة. حيث تعد هذه المبادرة الأولى من نوعها في منطقة الخليج العربي والتي تهدف إلى توفير كتب إلكترونية باللغة الانكليزية قابلة للقراءة من قبل جميع الأفراد الذين يعانون من إعاقات مختلفة، حيث تم توفير ما يزيد عن 23 ألف كتاب بصيغة الكترونية قابلة للقراءة مجاناً في حين سيتم تدشين 500 كتاب باللغة العربية مع نهاية عام 2011.
7. وفي عام 2011 قام المجلس الأعلى للاتصالات بإطلاق سياسة "سهولة النفاذ الرقمي ومنالية الويب" والتي تمثل خطوة هامة نحو ضمان تحقيق مجتمع شمولي في دولة قطر ينتفع جميع أفراده بمزايا الرقمية وما توفره من فرص. وآفاق وتهدف هذه السياسة إلى ضمان سهولة ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة في قطر إلى التكنولوجيا التي تثري حياتهم أسوة بغيرهم من الأسوياء.

## المادة 10 - الحق في الحياة

1. إن الحياة حق قررته كافة الأديان السماوية لكل إنسان دون تمييز بين إنسان وآخر، ومن هذا المنطلق نجد أن التشريع القطري كفل لجميع الناس هذا الحق، وضمنه بالحماية وذلك من خلال المادة 21 من الدستور والتي تنص على أن (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها). حيث كفل للجميع وجود قوانين تنظم الوسائل لحمايتها، وأن المشرع القطري ضمن حق الحياة للمعاق أسوة بغيره، وكذلك من خلال قانون العقوبات المشار إليه، والذي يعاقب على الجرائم التي تمس حياة الإنسان، ومن ضمنها الجرائم التي قد تمس حياة المعاق إذ نصت المادة 305 على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية). وهذا النص يجرم ويعاقب كل ما يؤدي إلى المساس بحياة الشخص المعاق.

## المادة 11 - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

1. بالرغم من أن المشرع القطري لم يفرد قانوناً خاصاً بحماية المعاق في حالات الخطر أو الكوارث إلا أن بعض القوانين قد وفرت حماية للمعاق في حالة الكوارث والخطر مثل القانون رقم 38 لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي، والذي حدد المعاق من ضمن الفئات المستهدفة في المادة 3 منه، وقد أوردت المادة 19 من ذات القانون على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، في حالة حدوث كارثة بتدبير الإغاثة العاجلة، وتقديم المعونة النقدية والعينية للأسر والأفراد المنكوبين ويصدر الوزير قراراً بالقواعد والضوابط المتعلقة بالمساعدات التي تقدمها الوزارة في حالات الكوارث التي يتخلف عنها وفاة أو إصابات جسيمة أو خسائر للأفراد أو الممتلكات.

## المادة 12 - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

1. **النصوص الدستورية**
2. لم يغفل الدستور القطري عن التركيز على إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين كافة، انطلاقاً من المبادئ العليا التي أرستها والشريعة الإسلامية والتي تكفل تساوي المواطنين كافة في الحقوق والواجبات، وليس من شك في أن لفظ المواطن في التشريعات القطرية إنما ينصرف جملة وتفصيلاً إلى المواطنين القطريين على كافة مستوياتهم العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المناحي الحياتية وذلك على النحو التالي:
3. تنص المادة 27 من الدستور على أن (الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً)؛
4. تنص المادة 35 من الدستور على أن (الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين).
5. **النصوص القانونية**
6. سن المشرع القطري بعض القوانين المعنية بتحديد معايير وضوابط الأهلية، حيث نصت المادة 189 من قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006 على أن (يكون كامل الأهلية، كل شخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره، ولم يحجر عليه).
7. كما نظم المشرع القطري للمعاق الآلية اللازمة لإدارة أمواله ووفر له العديد من التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق، حيث نص في المادة 34 من القانون رقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين على أنه (يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السفه أن يتسلم كل أمواله أو بعضها لإدارتها، وذلك بإذن القاضي، وبعد أخذ رأي الهيئة وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله).
8. كما جعل قانون الولاية على أموال القاصرين، المشار إليه، المعاق ضمن الفئات التي يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات القانونية ورعاية شؤونه المالية، وحمى ذلك وحدده بنص المادة 9 منه على أنه (لا يجوز للولي، دون إذن القاضي مباشرة التصرفات التالية: 1- التصرف في العقار؛ 2- إقراض مال القاصر أو اقتراضه؛ 3- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة أو تمتد إلى سنة بعد بلوغ سنة الرشد؛ 4- قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها؛ 5- رهن مال القاصر أو التبرع به؛ 6- الاستمرار في تجارة آلت للقاصر. ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة). كما نصت المادة 41 من ذات القانون على أنه (يأذن القاضي للوصي المختار بيع عقار القاصر إذا ثبت لديه ما يلي:
* أن الضرورة أو المصلحة تدعو ذلك؛
* أن هذا العقار أولى بالبيع من غيره؛
* أن البيع بثمن حال ولا يوجد أعلى منه؛
* ويصدر القاضي الأذن بعد أخذ رأي الهيئة.
1. ونصت المادة 42 من القانون سالف الذكر على أنه (للقاضي أن يأذن للوصي المختار، بشراء عقار للقاصر، إذا ثبت لديه أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة).
2. وفيما يتعلق بالإرث فقد عرف المشرع القطري في المادة رقم 43 من قانون الأسرة رقم 40 لسنة 2006 الإرث: (انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن يستحقها). وقيدت المادة 246 من ذلك القانون ذاته استحقاق الوارث للإرث بوجوده حياً حقيقة أو تقديراً. فالمشرع لم يفرق بين الشخص العادي والمعاق في حصول أو اكتسابه هذا الحق. كما حرص المشرع القطري على المحافظة على تركة المعاق حيث نص في المادة رقم 43 من قانون الولاية على أموال القاصرين رقم 40 لسنة 2004 (على أنه إذا كانت التركة أو بعض أعيانها في شركة تجارية أو عقارات استثمارية، واتفق الراشدون من الورثة على عدم قسمة التركة، فللقاضي أن يأذن باستمرار نصيب القاصر مشاعاً في التركة إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر، وعلى الوصي المختار أن يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة 23 من ذات القانون).
3. أما فيما يتعلق بالعجز الجسماني فقد نصت المادة 127 من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني، على أنه (إذا كان بالشخص عجز جسماني شديد من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد أو التعبير عن إرادته، وعلى الأخص إذا كان أصماً أو أبكماً أو أعمى أصماً، أو أعمى أبكماً، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قاضياَ يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها). ونصت المادة 128 من القانون ذاته على أن (يكون قابلاً للإبطال الذي تقررت المساعدة القضائية بشأنه، حتى صدر من الشخص بعد قيد قرار مساعدته، بغير معاونة المساعد، وذلك ما لم تكن المحكمة قد أذنت له بالانفراد في إبرامه). كما نصت المادة 129 منه (إذا تعذر على الشخص بسبب حالته الجسمية أو المرضية أن يبرم التصرف ولو بمعاونة المساعدة أو إذا امتنع الشخص عن ذلك، جاز للمحكمة أن تأذن للمساعد القضائي في أن يبرمه بالانفراد نيابة عنه، إذا كان من شأن عدم إبرامه أن يهدد مصالحه بالخطر).
4. تنص المادة 10 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 38 لسنة 1995 على أن "يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور القرار بقبول الطلب. وإذا ثبت لأسباب جدية أن مستحق المعاش لا يحسن التصرف في معاشه جاز للإدارة أن تقرر صرفه لأحد أفراد أسرته أو لشخص مؤتمن يتولى إنفاقه على المستحق". كما تنص المادة 16 من ذات القانون على أنه "لا يجوز التنازل للغير عن المعاش كما لا يجوز الحجز عليه". وانطلاقاً من النصين سالفي الذكر قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئة العامة لشؤون القاصرين لإجراء الترتيبات اللازمة لتحديد الآلية اللازمة للتعامل مع الأموال الخاصة بمعاش الضمان الاجتماعي، بما يكفل وصول هذه الحقوق لمستحقيها بأنفسهم دونما وسيط أو مطالبات مستنديه تثقل كاهلهم أو تحول دون تمتعهم بهذا الحق على الوجه القانوني الأمثل.
5. **التعليمات البنكية**
6. بالإضافة إلى ما تقدم من النصوص التشريعية، وضع مصرف قطر المركزي عدداً من الضوابط والمعايير التي تكفل تقديم الخدمات المصرفية والمالية لذوي الإعاقة بسهولة ويسر أسوة بما يقدم لغيرهم ومراعاة لظروفهم الخاصة وتتمثل تلك التدابير فيما يلي:
* تعميم رقم 73 لسنة 2009 والموجه إلى كافة البنوك والمصارف العاملة بالدولة بخصوص تنظيم التعامل مع العملاء المكفوفين والذي نبه إلى ضرورة وضع أنظمة وإجراءات خاصة للتعامل معهم مراعاة لحقوقهم ولتوفير عوامل الوقاية والسلامة والأمن في التعامل معهم واستخدام نماذج خاصة بهم على طريقة (برايل)؛
* التعميم رقم 9 لسنة 2010 بخصوص تنفيذ كافة البنود الواردة في كتاب رئيس الاتحاد العربي للمكفوفين رئيس الجمعية الخليجية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالأمور الفنية (برايل)؛
* أصدر المصرف المركزي تعليمات إلى كافة البنوك والمصارف العاملة بالدولة في شهر أيار/مايو من عام 2010 لتهيئة منافذ خدمات (كاونترات) خاصة بذوي الإعاقة مع وضع شعار خاص بها في الأماكن المخصصة لذلك في كل بنوك الدولة، وتوفير مواقف خاصة لسياراتهم وتهيئة المداخل الخاصة بهم؛
* قام المصرف المركزي بتحديد علامات بارزة على أوراق النقد لتسهيل عملية تحديد الفئات الخاصة بالنقد عند ملامستها بواسطة المكفوفين.
1. وفيما يتعلق بالدعم المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية وإدارة شؤونهم المالية والوارد تحت المادة 12 من الاتفاقية، فقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء العديد من المتابعات مع مصرف قطر المركزي بشأن الآلية اللازمة لتعامل ذوي الإعاقة في إدارة شؤونهم المالية.

## المادة 13 - إمكانية اللجوء إلى القضاء

1. كفل الدستور القطري للأفراد كافة (مواطنين ومقيمين) الحق في اللجوء إلى القضاء حيث نصت المادة 135 منه على (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق). وبناء على ذلك فقد كفل قانون الإجراءات الجنائية للأفراد كافة حقوقهم في إطار الدعوى الجنائية واللجوء إلى الإجراءات القانونية في نطاقها والتمتع بالعديد من الضمانات التي تحمي هذه الحقوق، حيث أوجب قانون الإجراءات الجنائية في المادة 31 منه وجوب قيام مأموري الضبط القضائي بقبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن ما يرتكب من جرائم، حيث لم يستبعد القانون الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الضمانات والحقوق. كما نظمت المادة 5 من القانون ذاته كيفية تقديم الشكوى في الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناءً على شكوى المجني عليه والواردة في المادة 3 من القانون سالف الذكر ومن بينها جرائم الإيذاء البدني والتهديد بإلحاق الضرر والسب والقذف والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية فكفلت لمن له الولاية أو الوصاية - بحسب الأحوال - على هؤلاء الأشخاص تقديم الشكوى نيابة عنهم.
2. بينما كفلت المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية ضمانة أخرى هامة لأصحاب الإعاقة العقلية فيما تضمنته من قيام النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله. وكذلك كفلت المادة 3 من القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية حق اللجوء إلى القضاء للأفراد في المنازعات الإدارية دون تمييز.
3. كما تباشر إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية بحكم الاختصاصات المناطة بها في المادة 14 من القرار الأميري رقم 40 لسنة 2009 التدابير التنفيذية الرامية إلى تطوير وتنفيذ البرامج والخدمات اللازمة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتحقيق، لضمان إمكانية قيامهم بهذا الدور الاجتماعي، شهوداً كانوا أم محالين للتحقيقات، وما يتلوها من إجراءات قانونية أخرى.
4. وقد أوجب المشرع القطري فيما أورده بنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية على عضو النيابة العامة سماع أقوال الخصوم أو الشهود بواسطة مترجم بعد أن يحلف الأخير يميناً على أداء مهمته بالصدق والأمانة، وذلك إذا كان الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية، ومن ثم يلتزم عضو النيابة العامة في حالة التحقيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة - خاصة الصم والبكم - الاستعانة بمترجم متخصص في لغة الإشارة الخاصة بالصم والبكم وذلك سواء كانوا متهمين أو شهود أو مجني عليهم.
5. وفي إطار السعي الدائم للنيابة العامة لتطوير العمل بما يلبي متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد قامت بإعداد نسخة من قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بطريقة (برايل) وقدمتهما إلى جمعية المكفوفين القطرية حتى يتمكن المكفوفون من الاطلاع عليها.
6. كما يمكن تلخيص بعض الترتيبات التيسيرية الأخرى لذوي الإعاقة في إطار الإجراءات الجنائية على النحو التالي:
* تخصيص غرفة تحقيق مهيأة لاستقبالهم روعي فيها حفظ مشاعرهم وتسهيل الإجراءات المتخذة في مواجهتهم وإنهائها بالسرعة الممكنة؛
* ثمة تعليمات دائمة لمنسوبي الأجهزة الأمنية بصدد إحاطة الإجراءات الجنائية مع الأشخاص ذوي الإعاقة المعنيين بالسرية؛
* في حالة تلقي بلاغ من أحدهم مع عجزه عن الانتقال إلى مركز الشرطة، فإنه يتم الانتقال إليه لاتخاذ ما يقتضي من إجراءات قانونية؛
* يتم الاستعانة بخبير إشارة عند الحاجة؛
* تخصص سيارة مزودة بأجهزة تتناسب مع أوضاع كل منهم عند عرضه على النيابة العامة أو المحكمة، أو أي جهة أخرى يوجب القانون مثوله أمامها؛
* يتم تخصيص أماكن معينة لوقوف سياراتهم فضلاً عن تهيئة وسائل طبية خاصة من قبيل الكراسي المتحركة لمساعدتهم على التنقل؛
* توافر مداخل ومخارج خاصة معدة لتسهيل دخول وخروج ذوي الإعاقة الحركية إلى دوائر الشرطة والنيابة العامة؛
* وجود أماكن مخصصة في قاعات الجلسات بالمحاكم لذوي الإعاقة بما يتناسب وحالتهم.
1. ومن جهة أخرى فقد كفل المشرع القطري للمتهمين ذوي الإعاقة من فئة المصابين بعاهة عقلية ضمانات خاصة فيما تضمنته المواد 209 و210 و212 من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليهم أو محاكمتهم.
2. ورفعت المادة 54 من قانون العقوبات المسؤولية الجنائية عن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بنصها صراحة على عدم مسؤوليتهم جنائياً عن الجرائم التي يرتكبونها. كما نظم المشرع بموجب نص المادة 355 من قانون الإجراءات الجنائية حالة إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعاهة في العقل فأوجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليه حتى يبرأ، وإيداعه في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها. بالإضافة إلى أن المادة 283 من قانون المرافعات المدنية حيث نصت على: (من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة، إذا أمكن أن يبين مراده، بالكتابة أو بالإشارة).
3. كما كفل المشرع القطري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجنائية ضمانة أخرى للمجني عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، تتمثل في جواز إيداعهم مؤقتاً في مأوى علاجي أو تسليمهم إلى شخص مؤتمن بحسب الأحوال إلى أن يفصل في الدعوى.

## المادة 14 - حرية الشخص المعاق وأمنه

1. أقر المشرع القطري في المادة 36 من الدستور على (أن الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون).
2. ونص الدستور في المادة 37 منه على أن (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أيه تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه). فأتاح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص، وعدم إجبارهم على الابتعاد عن وطنهم أو إجبارهم على العودة إليه.
3. وضمانةً لهذه الحقوق والحريات، فنجد أن الدستور نص في المادة 146 منه على أن (الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن).
4. وفيما يخص التدابير المتخذة للتيسير أمام للمعاقين، كفلت ذلك المادة رقم 3 من القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة حيث نصت (يعمل المجلس، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وجميع الجهات المعنية على ضمان تقديم هذه الجهات خدماتها وبرامجها لذوي الاحتياجات الخاصة في المجالات المنصوص عليها في المادة رقم 2، وبوجه خاص ما يلي:
* توفير الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية والصحية والنفسية، وتوفير التقارير الطبية الخاصة، ولمن يعولهم بالمجان بشرط ألا يكونوا مشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر؛
* توفير فرص العمل والتشغيل لذوي الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وتأهيلهم بالجهات المختصة؛
* توعية المواطنين بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع؛
* تقديم البرامج التعليمية والتأهيلية المناسبة، وبرامج التربية الخاصة وتوفير وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛
* توفير فرص ممارسة الرياضة والترويج لها بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم؛
* توفير الخدمات الخاصة بهم في مجال الرعاية والعناية والإغاثة، والتدريب المهني والخدمات الأسرية والتقنية والرياضية والترويحية.
1. إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 4 من القانون ذاته على أن (تمنح معاهد التربية الخاصة شهادة لكل من أتم تأهيله فيها، كما تمنح بطاقات تعريف لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يحتاجون لخدمات تأهيل، وذلك بناء على طلبهم أو طلب ذويهم، ويحدد المجلس البيانات التي تشتمل عليها شهادة التأهيل وبطاقة التعريف).
2. ومن جهة أخرى، فقد ضمن للمعاق في المادة رقم 5 من قانون ذوي الاحتياجات الخاصة (أن يخصص لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحملون الشهادات أو البطاقات المنصوص عليها في المادة 4 نسبة لا تقل عن 2 بالمائة من مجموع درجات الوظائف في الجهات المختصة، ويكون التعيين وفقاً لقدرات ومؤهلات ذوي الاحتياجات الخاصة بناءً على ترشيح المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما يلتزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص أن يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، بتخصيص نسبة لا تقل عن 2 بالمائة من ذوي الاحتياجات الخاصة لتعيينهم فيها وبحد أدنى عامل واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين في هذه الوظائف من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا في حدود عدم وجود من يستحق التعيين منهم فيها، وبشرط موافقة المجلس كتابة على ذلك). وتكون الأولوية في التعيين في الوظائف والأعمال المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة للمصابين منهم بسبب العمليات أو أثناء أداء الخدمة العسكرية أو بسببها.
3. وكذلك تؤمن الجهات المختصة لذوي الاحتياجات الخاصة مساكن بمواصفات خاصة وفقاً للأولوية والضوابط التي يضعها المجلس وفقاً لما نصت عليه المادة 10، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 12 من ذات القانون على أن (تعفى مراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومؤسساتها التابعة لها من رسوم تسجيل هذه الأماكن). وقد كفلت المادة 6 حق الجمع بين راتب العمل والراتب التقاعدي الذي يتقاضى لمن يعين من هؤلاء المصابين.
4. ومن جهة أخرى فإن إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية تشمل النزلاء من ذوي الإعاقة برعاية صحية خاصة وذلك من خلال العيادة الطبية المتوفرة في هذه المؤسسات، وذلك فضلاً عن توفير كراسي متحركة وأخرى مخصصة لدورات المياه وتقديم المساعدة لأداء بعض الاحتياجات في حالات معينة، كما أنهم يتمتعون بكافة الضمانات الواردة في قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم 3 لسنة 2009، وقانون الإجراءات الجنائية بشأن تمكينهم من إجراءات التقاضي والتظلم، هذا بجانب التحاقهم في برامج التأهيل المهني والفني القائمة في المؤسسة قدر ما تسمح به أوضاعهم الصحية، هذا ما يتم تقديمه للنزلاء من ذوي الإعاقة البسيطة. أما النزلاء من ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة ولا يستطيعون أداء احتياجاتهم اليومية إلا بمساعدة الآخرين ويحتاجون إلى كادر تمريض متخصص، فإن المؤسسة تقوم بإحالتهم إلى المستشفيات تحت الحراسة مراعاة للنواحي الإنسانية والصحية مع اتخاذ إجراءات الإفراج الصحي الواردة بالقانون آنف الذكر في حال انطباق شروط الإفراج الصحي عليهم.

## المادة 15 - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1. تكفل المادة 36 من الدستور القطري الحق أو الحرية في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، كما تجرم التعذيب، حيث تنص هذه المادة على "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".
2. وقد تمت تقوية وتعزيز الحماية الدستورية الواردة في المادة 36 من الدستور بنصوص تفصيلية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تحظر وتجرم التعذيب. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في سبيل تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بتبني تعريف للتعذيب يتفق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب فقد تم إصدار القانون رقم 8 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 على النحو التالي:
3. استبدال نص المادة 159 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بالنص التالي:

 "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد"؛

1. إضافة مادة جديدة برقم (159 مكرراً) نصها التالي:

 "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتكون عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه؛

 ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين جسدياً كان أم معنوياً يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكب هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياَ كان نوعه ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

1. وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية عدداً من المواد التي تحظر التعذيب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 40 التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى". بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون الإجراءات الجنائية صراحة في المادة 232 على عدم الاعتداد بالاعترافات الصادرة عن المتهمين نتيجة للتعذيب.
2. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 68 من الدستور القطري، قد نصت صراحة على أن المعاهدات والاتفاقيات يكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية. وقد تم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم رقم 27 لسنة 2001 ونشرت بالجريدة الرسمية في العدد رقم 11 لسنة 2001، ومن ثم تسري أحكامها بدولة قطر ويكون لها قوة القانون، إضافة إلى أن المادة 6 من الدستور تنص صراحة على أن "تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".
3. وبالرغم من عدم توافر نص صريح في التدابير التشريعية لحماية فعالة لذوي الإعاقة من التجارب الطبية والعلمية دون موافقتهم، إلا أن المادة 37 من الدستور والتي سلفت الإشارة إليها قد كفلت خصوصية الإنسان. كما ورد في المادة 269 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرض للخطر شخصاً لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية، أو العقلية. وتكون العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة بترك هذا الشخص في مكان خال من الناس أو وقعت ممن هو مكلف بحفظه، أو برعايته).
4. كما ورد في المادة 2 و3 من القانون رقم 2 لسنة 2004 الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة ما يفيد بتوفير الخدمات الطبية وخدمات الإغاثة والمعونة وغيرها من الخدمات والحقوق. وتجدر الإشارة هنا إلى ميثاق حقوق ومسؤوليات المريض الذي اعتمدته مؤسسة حمد الطبية وتعمل على طباعته وتوزيعه في أروقة المستشفيات والمراكز الصحية كافة. وقد كفل هذا الميثاق العديد من الحقوق للمرضى دون تمييز حيث نص في مادته الأولى على حق المريض في "الحصول على خدمات الرعاية الطبية بغض النظر عن العرق، الدين، الموطن الأصلي، المعتقدات، القيم، اللغة، العمر أو الإعاقة". ومن ضمن الحقوق التي كفلها الميثاق، على سبيل المثال لا الحصر: الحق في الرعاية الصحية، الحق في الحصول على العناية اللائقة، الحق في قبول أو رفض أي دواء، الحق في توكيل من يخوله المريض لاتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية في الحالات التي لا يستطيع المريض توجيه العلاج بنفسه، الحق في الخصوصية والسرية، الحق في السلامة والأمن. وفيما يتعلق بالبحوث الطبية فقد ضمن الميثاق عدداً من الحقوق منها:
* تلقي المريض معلومات حول المعالجة الطبية التي يتم استخدامها لأغراض البحث؛
* الحصول على موافقة المريض المسبقة بالمشاركة في إجراء مثل تلك البحوث؛
* رفض المشاركة في عمليات إجراء البحوث مع ضمان عدم تأثير ذلك الرفض بالسلب على الرعاية الطبية المقدمة إليه.
1. ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بتوفير حماية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية أو العلمية دون موافقتهم الحرة والمستنيرة فإن التدابير المشار إليها يعني بها مركز الأبحاث الطبية سواء في مؤسسة حمد الطبية وبالشراكة مع مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وهي تقوم على الإشراف على التجارب الطبية العلاجية والمختبرية والتأكد على أخذ الموافقة الخطية (بعد الشرح والإيضاح) من خلال موافقة الأشخاص ذوي الإعاقة أو موافقة ذويهم أو من ينوب عنهم إن كانوا ذوي إعاقة ذهنيه أو قاصرين حسب الأنظمة المتبعة في المراكز العلاجية في الدولة، وذلك عند تطلب البحث أي كشف طبي أو فحص مختبري أو تصويري أو أي تدخل علاجي أو جراحي يتطلبه البحث ويحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه الامتناع أو الرفض على أن يكون ضمن هذا البحث منذ بدايته وعليه فإنه يستمر في تلقي علاجه دون أي تمييز أو تفرقة عن غيره من الأشخاص المتلقين للعلاج ضمن هذا المركز العلاجي.

## المادة 16 - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1. كفل الدستور القطري للمواطنين في المادة 22 منه، والتي تنص على أن (تراعي الدولة النشء أو تصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ممتلكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة) وكذلك المادة 36 منه - في الفقرة الثانية على أن (لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة للكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها). وهو ما يؤكد حرص الدستور على حماية المواطنين ووقايتهم من العنف والإيذاء دون تمييز بسبب الإعاقة.
2. كما جاء انضمام دولة قطر إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل وحقوق المرأة واتفاقية مكافحة الجريمة حرصاً من الدولة على حماية المواطنين من كافة أشكال العنف والاعتداء.
3. وهناك أيضاً القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن إصدار قانون العقوبات الذي يكفل ويحدد حالات العنف والإيذاء والاستغلال من خلال مواده، وذلك من خلال إدراج أنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فنجد هناك فصلاً خاصاً بجرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم.
4. كما أن المواد (300 إلى 302)، تضمنت العقوبات التي تقع على جرائم العمد، والمواد (304-305) المتعلقة بالعقوبة التي تقع على جرائم الانتحار، وخاصة المادة 305 والتي يمكن ربطها بالشخص المعاق، حيث نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من حرض شخصاً أو ساعد بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الإدراك عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد وتكون عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية).
5. أما المواد (306 إلى 310) فتشمل الجرائم التي تفضي إلى عاهة مستديمة أو عجز. كما نجد المادتين (311 و312) للعقوبة الناشئة عن الجرائم الناتجة عن الإهمال والرعونة، والمواد (318 و319) العقوبة الواقعة على جريمة الاتجار بالبشر والاسترقاق مثل البيع أو عرض البيع، والمادة 322 ذات الصلة بالعقوبة الواقعة على جرائم السخرة. فكل هذه المواد تكفلت بحماية المعاق من العنف والإيذاء والاستغلال من خلال تجريمها لهذه الأفعال.
6. أما فيما يتعلق بالتحقيق وملاحقة الجاني، فوفقاً لقانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 فإن النيابة العامة هي الجهة المناط بها إجراء التحقيق (المواد 63-156).

## المادة 17 - حماية السلامة الشخصية

1. خصص المشرع القطري فصلاً فيما يتعلق بالإجهاض، حيث اعتبر موضوع الإجهاض الذي يقع على النساء من العقوبات التي تمس بحياة الإنسان وسلامته، ولا يجوز التعدي عليها أو المساس بها، حيث أفرد القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات عدة مواد إذ نصت المادة 315 منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً، بضرب أو نحوه على امرأة حبلى، مع علمه بذلك وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها). كما نصت المادة 316 منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أجهض عمداً امرأة حبلى، بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية بذلك). وتكون (العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة للطب أو الصيدلة). وكما نصت المادة 317 على أن (تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات المرأة التي رضيت بدون عذر طبي تناول أدوية أو استعمال وسائل مؤديه للإجهاض وأدى ذلك إلى إجهاضها). حيث جاءت هذه المواد لتجرم الإجهاض بإشكاله دون تمييز بين امرأة وأخرى.

## المادة 18 - حرية التنقل والجنسية

1. أعطى الدستور في المادتين 36 و37 منه الحرية للأشخاص بشكل عام ولذوي الاحتياجات الخاصة دون تمييز، حيث كفل المشرع القطري للمعاق أسوة بغيره حق التنقل سواء داخل الوطن أو خارجه في أي وقت، وحقه بالإقامة في أي مكان أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة، كما أنه لا يجوز إبعاد الشخص المعاق عن موطنه أو أن يتم منعه من العودة إليه. وعليه، فإن حق التنقل هو حق دستوري، وبالتالي لا يجوز للمشرع العادي إلغاء هذا الحق أو تغييره بما يصل به إلى درجة الإلغاء، وليس للمشرع العادي إلا حق تنظيم هذا الحق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة هذا المعاق لها وممارسته لها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها.
2. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالجنسية القطرية أسوة مع الآخرين دون تمييز لسبب الإعاقة، فانطلاقاً من الدستور الدائم والذي نصت المادة 18 منه على (يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق، وكما نصت المادة 19 منه على أن (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين كافة).
3. كما نص في المادة 41 منه على (الجنسية القطرية، وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة الدستور). وكما أن قانون الجنسية القطري رقم 38 لسنة 2005 بدءاً في مادته الأولى لتحديد من هم القطريون الأساسيون وحصرهم في أربع فئات، ولكن دون أن يكون هناك استثناء بسبب الإعاقة.
4. كما أن دولة قطر بانضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي أصبحت بمثابة قانون حيث يتم العمل بأحكامها، فقد نصت المادة 7 من الاتفاقية على أن (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في إسم، والحق في اكتساب الجنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما). وعملاً بذلك تقوم إدارة الجنسية ووثائق السفر باعتبارها الجهة المختصة في وزارة الداخلية باتخاذ ما يقتضي من تدابير لضمان تسجيل كل طفل وبصرف النظر عن كونه (ذا إعاقة) عند مولده ومنحه اسماً وجنسية.
5. وبشأن ضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في دخول البلاد أو مغادرتها فإن القوانين النافذة تنظم مسألة دخول البلاد أو مغادرتها أو الإقامة فيها وهي تسري على عموم الأفراد (مواطنين أو وافدين)، ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه الفئة قد شملت برعاية خاصة من قبل وزارة الداخلية من خلال تخصيص مبنى خاص بذوي الإعاقة وكبار السن لتقديم الخدمات التي تعنى بها الإدارة العامة لجوازات المنافذ وشؤون الوافدين والإدارات التابعة لها والتي تشمل كافة إجراءات إصدار الجواز الجديد، وإصدار البطاقة الشخصية وتجديدها، إلى جانب المعاملات الخاصة بالإقامة والتأشيرات وقيد المنشأة وغيرها من الخدمات، علماً بأن الإدارة المذكورة قد حرصت على أن تجمع كافة الخدمات التي تقدمها لكبار السن وذوي الإعاقة في مكان واحد، كما قامت بإعداد (الموظف الشامل الذي يتولى إنجاز كافة المعاملات في هذا المكان).
6. إن فكرة تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة موجودة فعلاً في مراكز خدمات وزارة الداخلية المنتشرة في كافة مناطق الدولة عبر خدمة (آمر) التي يقوم بها موظفون مختصون من رجال الشرطة باستقبال الأشخاص من الفئات آنفة الذكر عند وصولهم لتلك المراكز طلباً للخدمات، حيث يعملون على إنجازها بما يقتضي من تسهيلات ممكنة.
7. فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان تسجيل كل طفل وليد ذي إعاقة عند مولده ومنحه اسماً وجنسية، فإنه مما لا خلاف عليه - التزاماً بأحكام المادة 34 من الدستور القطري - فإنه ليس ثمة تمييز فيما يتعلق بقيد الأطفال عند الولادة بين كون الطفل من ذوي الإعاقة أو غيره. كما لم يرد نص صريح بشأنهم في قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005، حيث إن لهم الحق في الحصول على الجنسية القطرية وفقاً لهذا القانون، علماً بأن الإعاقة لا تشكل سبباً في حرمانهم أو منحهم الجنسية القطرية.
8. وبناءً على المادة 18 من قانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، فقد حدد إنشاء لجنة مكونة من عدد من الأطباء والإداريين وتكون اختصاصات اللجنة هي المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القانون. حيث يحدد القانون التدابير المتخذة لضمان تسجيل كل طفل وليد ذي إعاقة عند ولادته ومنحه اسم وجنسية. ويستهدف هذا ضمان حقوقهم الشرعية وحماية حقوقهم الإنسانية حيث يقوم قسم تسجيل المواليد بتعزيز وتسهيل عملية تسجيل جميع المواليد وإصدار شهادات الميلاد بأسرع وقت.
9. ويتولى قسم تسجيل المواليد في المجلس الأعلى للصحة إنفاذ التدابير التنفيذية المتخذة لضمان تسجيل كل طفل وليد ذي إعاقة عند مولده ومنحه اسماً وجنسية. فإن القسم يحرص على تسجيل جميع المواليد الأحياء من لحظة الولادة دون استثناء، باعتباره حقاً من حقوقهم الإنسانية، ومنحهم شهادة ميلاد مدون بها بياناتهم الخاصة بهم.
10. كما إن إدارة الجنسية ووثائق السفر تمنح كل مولود بغض النظر عن كونه من ذوي الإعاقة عند مولده رقماً شخصياً (وطنياً) ويمنح الجنسية القطرية تبعاً لوالده. أما فيما يخص الرسوم للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه الفئة معفية من رسوم صرف وإبدال جواز السفر القطري والبطاقة الشخصية القطرية.

## المادة 19 - العيش المستقل والإدماج في المجتمع

1. يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المعيشة المستقلة والمشاركة في المجتمع، فإنه طبقاً لقرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لعام 1997 والمنعقد بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1997 والذي نص على "تقديم الاقتراحات المناسبة لمساعدة المسنين والعجزة والمعاقين في ضوء الشريعة الإسلامية". ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 بشأن أولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة، فقد وفر للمرأة المعاقة الحق في الانتفاع بنظام الإسكان أسوة بالمرأة غير المعاقة، حيث أشار في المادة 2 منه (ينتفع القطري ذكراً أو أنثى بهذا النظام للضوابط التالية: أن يكون من الفئات التي تحتاج إلى رعاية اجتماعية كالمعاق، واليتيم والعاجز عن العمل والمسن). كما نصت المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة بما يلي: "يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى بالحقوق التالية: "... 7- المسكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان وسلامة، وتأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة".
2. أما فيما يتعلق بتقديم الخدمات لذوي الإعاقة داخل المنزل، فقد تم استحداث خدمة (آمرني) وهي خدمة تطلقها وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف التسهيل والتيسير على المراجعين المتعاملين مع الوزارة، وهم أصحاب الحالات الخاصة من المسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعجزون عن الوصول إليها والمكاتب الخاصة بالضمان الاجتماعي، ومن خلال هذه الخدمة تعمل الوزارة على التواصل معهم عن طريق الزيارات الميدانية، من أجل تقديم طلبات أو الحصول على الخدمات التي توفرها لهم.
3. كما تم تخصيص عدة هواتف بمركز الاتصال الخاص بالوزارة للرد على الاتصالات خلال أوقات الدوام الرسمي، والموقع الإلكتروني الخاص بها على شبكة الإنترنت، هذا بالإضافة إلى البريد الالكتروني الخاص بإدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والذي وضع للتواصل مع المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وتم الإعلان عنه في الصحف المحلية.

## المادة 20 - التنقل الشخصي

1. تنص المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة على ما يلي: "يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة إضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بموجب التشريعات الأخرى، بالحقوق التالية: "الحصول على الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والمعدات التي تساعدهم على التعلم والتأهيل والحركة والتنقل".
2. وقد تم وضع لوحات خاصة وعلامات مواقف خاصة بذوي الإعاقة في جميع المواقف العامة المخصصة للوقوف، وكذلك في جميع الأسواق المواقف والمجمعات التجارية والدوائر الحكومية.
3. كما أنشأ المجلس الأعلى للاتصالات بالدولة مركزاً متخصصاً للتكنولوجيا المساعدة التي تهدف إلى مساعدة ذوي الإعاقة، حيث يقوم المركز بتقييم الاحتياجات والتدريب وتوفير مصادر المعلومات والعمل على توفير الحلول المناسبة لتمكينهم من التعامل والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والنفاذ الرقمي.
4. أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتوفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة وللموظفين المتخصصين، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تشرف عليها طبقاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2010، بدور فعال في مساعدة ذوي الإعاقة على التنقل وممارسة مهارته بالإضافة إلى تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالموظفين الذين يساعدونهم على ذلك.
5. وقد تبنت الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مشروع (مدينة بلا حواجز) الذي يهدف إلى توفير مداخل ومخارج للإعاقة الحركية لارتياد الأماكن الخاصة والعامة من مستشفيات وأسواق ودوائر حكومية وفنادق مع توفير أماكن خاصة لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع إدارة المرور بوزارة الداخلية وأيضاً مطابقة تراخيص البناء للمباني لتسهيل الانتقال وغرف خاصة مجهزة بالفنادق وتجهيز المصاعد بما يتناسب معهم بالإضافة إلى توفير سيارات الأجرة المجهزة وأيضاً توفير خدمة تجهيز السيارات الخاصة بذوي الإعاقة.
6. كما يقدم مركز الشفلّح بعض الترتيبات التيسيرية لضمان سهولة التنقل والتدريب على ذلك كالتالي:
* عقد اتفاقية شراكة مع الهيئة العامة للسياحة والفنادق كانت نتائجها وضع لوائح معايير حق النفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة؛
* يقدم المركز ضمن التدريب التربوي المخصص لطلابه مهارات التنقل والتي تبدأ من الصغر وإلى أن ينتقل إلى برامج التشغيل؛
* تزويد الطلاب في مراحل متعددة بالموظفين الذين يدربونهم على مهارات التنقل؛
* العمل على توفير أجهزة تنقل وتكنولوجيا مساعدة لمراعاة استخدام مهارات التنقل.
1. كذلك قدم مركز الشفلّح عدداً من التدابير لتشجيع إنتاج مساعدات وأجهزة التنقل والتكنولوجيا المعاونة مع مراعاة كل جوانب التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو التالي:
* استضافة الملتقى التاسع للجمعية الخليجية والذي أقيم تحت عنوان "التكنولوجيا والتكنولوجيا المساندة لذوي الإعاقة"؛
* معرض الشفلّح للتكنولوجيا والتكنولوجيا المساندة لذوي الإعاقة؛
* المشاركة مع المجلس الأعلى للاتصالات في إيجاد حلول إلكترونية للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ولزيادة إنتاجيتهم بالعمل.

## المادة 21 - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

1. لقد كفل الدستور القطري في مادته السابعة والأربعين لكل فرد حرية الرأي والبحث وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.
2. يعد تمكين الطلبة ذوي الإعاقة من استخدام وسائل الاتصال المختلفة، ومن تعلم مهارات حياتية أمراً أساسياً وضرورياً، وهذا لا يتأتى إلا من خلال توفير التدابير الآتية:
* تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛
* إيجاد بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر ممكن من النمو الأكاديمي والاجتماعي.
1. وقد تعددت أشكال الخدمات التي تقدمها المؤسسات التعليمية للطلبة ذوي الإعاقة، فمنها ما يختص بأكثر من نوع واحد من أنواع الإعاقة، وقد تم تدريب وتأهيل المعلمين في تلك المراكز من خلال تنفيذ الدورات التدريبية الداخلية والخارجية لزيادة تأهيلهم، كما يتم توفير كافة الأدوات والوسائل التعليمية التي تساعدهم في تعليم الطلبة.
2. ويتم التواصل مع الطلبة ذوي الإعاقة بالطريقة المناسبة لهم، إذ يتم استخدام لغة الإشارة مع الطلبة الصم وطريقة برايل مع المكفوفين، كما يتم تزويد الأسر بوسيلة معلم برايل لمساعدتهم في تعليم أطفالهم، كما يتم توفير الأجهزة التعليمية المناسبة للطلبة مثل برنامج إبصار، وبرنامج فيرجو، والآلة الحاسبة العلمية، وجهاز برونتو وغيرها. كما قام معهد النور للمكفوفين بإنتاج الوسيلة التعليمية "لوحة المكعبات القطرية" التي تعد أول مسودة بارزة للعمليات الحسابية، وكذلك الهندسة للرسوم الهندسية، والبيان للتطبيقات الهندسية التحليلية والإحصاء.
3. تتبنى مدرسة التربية السمعية لغة الإشارة باعتبارها اللغة الأم، والوعاء الذي يستطيع الطلبة من خلاله التفاهم مع الآخرين، والتعبير عن أنفسهم ومشاعرهم وفهم كل ما يدور حولهم، وتلقي التعليم والتدريب من خلال هذه اللغة.
4. ويعد برنامج البرلمان الطلابي وتشكيله في كافة المدارس بمثابة النافذة التي تمكن الطلبة من التعبير عن آرائهم وأفكارهم وتفعيل دورهم في العملية التعليمية، ويهدف البرلمان الطلابي إلى إشراك الطلبة في الممارسات الديمقراطية في المدرسة، وبناء شخصية مستقلة تقوم على الحوار البناء، وتطوير مهارات التعامل مع القضايا، وتعميق روح الولاء والانتماء للوطن والمجتمع والمدرسة، وهذه البرلمانات الطلابية تطبق في جميع مدارس دولة قطر.
5. هذا بالإضافة إلى بعض البرامج التلفزيونية والإذاعية مثل: البرامج المقدمة في قناة البراعم، وبرنامج لك القرار، وبرنامج الدار، وغيرها من البرامج. كما أن الإذاعة المدرسية في المدارس تعد إحدى الوسائل التي يستخدمها الطلبة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم.

## المادة 22 - احترام الخصوصية

1. نجد أن المشرع القطري كفل خصوصية الإنسان بدون استثناء في المادة 37 من الدستور، ويشمل هذا النص كافة فئات المجتمع دون تمييز بسبب الإعاقة.
2. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الأعلى للصحة يحرص بجميع إداراته والمراكز العلاجية التابعة له على سرية المعلومات الشخصية والصحية لذوي الإعاقة وعدم اطلاع غير ذوي الشأن عليها على اعتبار أن هذا من المبادئ التي تقوم عليها سياسات المجلس. (Policy No: OP 4042) كما تحرص وزارات ومؤسسات ومراكز الدولة التي تتعامل مع ذوي الإعاقة كوزارة الشؤون الاجتماعية ومركز الشفلّح على سرية المعلومات الخاصة بذوي الإعاقة وعدم إطلاع غير ذوي الشأن عليها. وتجدر الإشارة إلى عدد من الإجراءات المتخذة في مركز الشفلّح لحماية سرية المعلومات الخاصة بطلابه والذي يعتبر من مبادئ وقوانين المركز كالتالي:
* يوقع موظفو المركز على تعهد بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالطلاب؛
* لا يتم تصوير الطلاب عند القيام بأي أنشطة وبداخل الصفوف إلا بعد موافقة الأسر موافقة خطية؛
* يقدم المركز البيانات الخاصة بطلابه للجهات المعنية بناء على كتاب رسمي وبعد موافقة الأهل.

## المادة 23 - احترام البيت والأسرة

1. ينص القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وأن يكون إلزامياً للقطريين ولغير القطريين، وحسب ما ورد في المادة 18 "لا يجوز للمأذون الشرعي إبرام عقد القران الشرعي ما لم يقدم الطرفان ما يثبت أنه أجرى الفحص الطبي من خلال تقديم الشهادة. ويهدف هذا الفحص الذي ينفذ بدقة إلى الكشف المبكر عن بعض الأمراض من أجل أن يكون الزواج صحياً، والتقليل من المخاطر التي يمكن أن تلحق بالزوجين بعد الزواج نتيجة لإصابة أحدهما بأحد الأمراض الوراثية أو الخطيرة. ويتم تصنيف الأمراض التي تفحص إلى ثلاث مجموعات، هي: الأمراض الجينية، والتي يمكن أن تنتقل إلى الأطفال وراثياً، والأمراض الانتقالية التي يمكن أن تنتقل من الزوج إلى الزوجة مثل أمراض الكبد الوبائية، ونقص المناعة، والأمراض المزمنة مثل أمراض الضغط والسكري.
2. وقد كفلت المادة 1 من القانون رقم 38 لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي للمعاق والأسر المحتاجة بمعاش الضمان الاجتماعي على نحو يمكنهم من العيش الكريم، فضلاً عن وسائل التأهيل الأخرى الواردة في المادة 17 من ذات القانون، والتي تتعلق بتوفير المسكن الملائم لسكناهم، وكذا الضمان الاجتماعي وبدل الخادم، على النحو الموضح تفصيلاً بقرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 1997 بشان تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم 38 لسنة 1995 بشان الضمان الاجتماعي وقواعد منحه.
3. وأما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتجنب إضفاء الطابع المؤسسي على الأولاد والبنات ذوي الإعاقة ممن يعجز آباؤهم عن رعايتهم فهي تشمل ضمان تزويدهم برعاية بديلة من الأسرة الأوسع أو في حالة تعذر ذلك في إطار أسر داخل المجتمع الأوسع.
4. وتتولى المؤسسات الصحية وبعض المؤسسات الأهلية المعنية بتنظيم المحاضرات وتوزيع الكتيبات الإرشادية لرفع وعي المجتمع بالمسائل المتعلقة بالزواج وتكوين الأسرة، وبالأمراض المنتشرة في المجتمع.

## المادة 24 - التعليم

1. نصت مواد الدستور على المساواة والأصل أن الجميع متساوون دون تمييز بينهم، وجاءت المادتان الخاصتان بالتعليم مادة 25 وتنص على أن "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه، وتسعى إلى نشره وتعميمه"، والمادة 49 وتنص على أن التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.
2. وعلى المستوى التشريعي فإن قانون إلزامية التعليم رقم 25 لسنة 2001 يؤكد على التعليم الإلزامي للجميع، وخاصة المادة الثانية من القانون، والتي تنص على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر. وكذلك القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي تضمنت المادة الثانية منه مجموعة من الحقوق، ومنها الحق في التعليم والتربية والتأهيل حسب القدرات، وعلى المستوى الدولي تؤكد كافة المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها دولة قطر ومنها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة على المساواة بين الجنسين. كما أن الخطة التعليمية والبرامج المقدمة واحدة للجنسين.
3. وقد تم تنفيذ مجموعة من الإجراءات والتدابير ومنها:
* دمج مجموعة من الطلبة المعاقين في التعليم العام؛
* افتتاح مدارس ومراكز خاصة للطلبة ذوي الإعاقة؛
* المصادقة على توصيات منتدى داكار 2000 للتعليم للجميع، وإعداد الخطة الوطنية للتعليم للجميع المتضمنة للأهداف الستة، وتقديم تقرير منتصف العقد الخاص بتقييم مدى انجاز وتحقيق مؤشرات الخطة؛
* تهيئة البيئة المدرسية والمرافق لذوي الإعاقات؛
* وضع سياسة الدعم التعليمي الإضافي للطلبة ذوي الإعاقات وصعوبات التعلم؛
* تشير نسب الالتحاق إلى توفير فرص التعليم العادلة للجميع؛
* تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة البديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
* تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛
* كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم وذوي الإعاقات الذهنية والتوحد وخاصة الأطفال بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وإيجاد بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر ممكن من النمو الأكاديمي والاجتماعي.
1. بلغ عدد الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس العادية 487 1 طالباً وطالبة، والجدول التالي يوضح توزيعهم على المراحل التعليمية المختلفة.

الجدول 2

**توزيع الطلبة على المراحل التعليمية للعام الدراسي 2010/2011**

| *المرحلة* | *العدد* |
| --- | --- |
| رياض الأطفال | 82 |
| الابتدائية | 841 |
| الإعدادية | 324 |
| الثانوية | 240 |
| **المجموع** | **487 1** |

الجدول 3

**أعداد الطلبة ذوي الإعاقة المدموجين بالمدارس المستقلة والخاصة العربية للعام 2010/2011 حسب نوع الإعاقة**

| *نوع الإعاقة* | *المجموع* |
| --- | --- |
| إعاقة مزدوجة (الصم وكف البصر) | 31 |
| اضطرابات الكلام واللغة | 546 |
| اضطرابات طيف التوحد | 66 |
| إعاقة بصرية | 213 |
| إعاقة جسدية وحركية | 217 |
| إعاقة ذهنية | 308 |
| إعاقة سمعية | 17 |
| إعاقة متعددة (جسدية وذهنية) | 89 |
| **المجموع** | **487 1** |

1. بلغ عدد الطلبة المعاقين المسجلين بالمراكز التعليمية لذوي الإعاقة بدولة قطر 886 5 طالباً وطالبة، يمثل الإناث 231 2 طالبة، والذكور 655 3 طالباً، هذا ويبلغ عدد المراكز التعليمية عشرة مراكز.

الجدول 4

**أعداد الطلبة المسجلين بالمراكز التعليمية**

| *المركز* | *ذكور* | *إناث* | ***المجموع*** |
| --- | --- | --- | --- |
| مركز الشفلّح | 335 | 188 | **523** |
| مدرسة التربية السمعية | 43 | 32 | **75** |
| معهد النور للمكفوفين | 233 | 187 | **420** |
| مركز الدوحة العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة | 61 | 21 | **82** |
| مدرسة التمكن العالمية | 30 | 19 | **49** |
| الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة | 449 2 | 544 1 | **993 3** |
| المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم | 120 | 72 | **192** |
| الاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة | 239 | 97 | **336** |
| مركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين | 54 | 46 | **100** |
| معهد العوسج للتعليم - مؤسسة قطر | 91 | 25 | **116** |
| **المجموع** | **655 3** | **231 2** | **886 5** |

1. تم اتخاذ العديد من التدابير التي تضمن وصول جميع الأطفال على أرض دولة قطر إلى التعليم ومن ضمنها التدابير التشريعية سالفة الذكر، والتي تنص على الحق في التعليم ومجانيته، كما أن الدولة توفر كافة المواد الدراسية من كتب مدرسية لكل طالب، كما أنه يتم توفير كافة الوسائل التعليمية داخل المدارس والمعامل المختلفة والقاعات الرياضية وغيرها، كما يتم استخدام وسائل المواصلات لنقل الطلبة من وإلى المدرسة، أضف إلى ذلك توفير الأجهزة والمعينات التربوية حسب نوع الإعاقة للطلبة.
2. وحرصاً من المجلس الأعلى للتعليم على توفير البيئة التعليمية والمدرسية المناسبة للطلبة ذوي الإعاقة، فقد تم تجهيز الهيئة المدارس العادية بكافة المتطلبات للطلبة ذوي الإعاقة من حيث المداخل والمرافق وغيرها.
3. ويتم تقديم خدمات التدريب والتعليم للأطفال وأسرهم والمدرسين الذين يحتاجون إلى طرق الاتصال المعززة والبديلة، واستخدام أدوات التواصل المناسبة لاحتياج كل واحد منهم، بالإضافة إلى توفير التدريب والتعريف بالإعاقة للمهنيين العاملين في نظام التعليم العام، والعمل معهم على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام، كما تقوم هذه المدارس بتطبيق خطط إجرائية لرعاية الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة تشمل الآتي:
* مساعدة الحالات الفردية على الاستقرار النفسي والاجتماعي؛
* تحفيز الطلاب نحو عرض مشكلاتهم الاجتماعية؛
* جمع البيانات الأولية؛
* الكشف عن المشكلات النفسية والاجتماعية عند الطلبة؛
* دعم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بالوسائل والتقنيات المساعدة على التحصيل الدراسي؛
* دمج الطلبة ذوي الحالات الفردية في الجماعات المدرسية والأنشطة والمسابقات؛
* تحفيز الطلبة ممن يبدون تحسناً سلوكياً بكافة الوسائل والأساليب؛
* تفعيل ورش العمل ذات الصلة بالرعاية النفسية والاجتماعية؛
* تأهيل بعض المدرسين للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛
* اللقاءات الفردية والجماعية مع ذوي الإعاقة؛
* تعيين اختصاصي نفسي وتفعيل دوره؛
* تفعيل دور المرشد التربوي؛
* تفعيل برنامج للتواصل مع أولياء أمور الطلبة ذوي الإعاقة؛
* الاستعانة بمركز التأهيل ورعاية ذوي الإعاقة؛
* المتابعة لأوضاع الطلبة ذوي الإعاقة من قبل المدرسة ونائب المدير للشؤون الإدارية والأخصائي الاجتماعي.
1. كما يتم في المؤسسات التعليمية المختصة بذوي الاحتياجات الخاصة تنظيم سلسلة ورش عمل للتطوير الوظيفي والمهني، وفي مجال الإسعافات الأولية، وتطبيق بعض المشاريع على هؤلاء الطلبة بهدف تنمية مداركهم وتعزيز أوجه السلوك القويم، واكتساب قواعد وآداب التعامل مع الغير في مختلف المواقف والظروف، وكذلك تنمية مهارات ومعارف الطلبة العملية من خلال تدريس مواد للمهارات العملية، كالتجليد والنجارة والأعمال اليدوية، والخياطة، والرياضة، بالإضافة إلى الجهود المبذولة للتطوير الوظيفي لجميع الكادر التعليمي والإداري بتلك المؤسسات التعليمية.
2. وتقوم المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بمجموعة من التدابير التي تسهم في توفير التعليم الفعال والإدماج الكامل من أهمها:
3. المساهمة في تفعيل آليات الدمج بالمدارس المستقلة من خلال تحويل حالات الأطفال ذوي الإعاقة المستقبلية بالمؤسسة إلى المجلس الأعلى للتعليم، لمتابعة تسجيلها وتسهيل انخراطها في المدارس المستقلة أو الخاصة؛
4. تحويل بعض الحالات غير المشمولة بعملية الدمج إلى مركز الشفلّح لذوي الاحتياجات الخاصة لتلقي الرعاية والعناية اللازمة في المجال التعليمي والتأهيلي؛
5. التواصل مع المدارس لمتابعة التزام الطلبة ذوي الإعاقة بالدوام، وتقديم التسهيلات اللازمة لهم بالتعاون مع المجلس الأعلى للتعليم.
6. حرص المجلس الأعلى للتعليم على تقديم سلسلة من ورش التطوير المهني للمعلمين بما فيها أساليب واستراتيجيات التدريس، وأساليب إدارة الصف، هذا بالإضافة إلى الورش التدريبية الخاصة بسياسة الدعم التعليمي الإضافي للطلبة ذوي صعوبات التعلم وذوي الإعاقة، كما أن المراكز والمدارس التعليمية الخاصة بهذه الفئة تقدم مجموعة من الدورات التدريبية المتنوعة للعاملين بها. فعلى سبيل المثال يعمل مركز التدريب المستمر بمعهد النور للمكفوفين على المساهمة في زيادة عدد الأفراد المؤهلين للعمل في مجالات التربية الخاصة والطفولة المبكرة، وزيادة فعالية الخدمات المقدمة من خلال:
7. تقديم برامج تدريبية طويلة الأمد وأخرى قصيرة الأمد وفق حاجات المتدربين؛
8. تقديم دورات تهدف لنشر الوعي وزيادة المعرفة والقدرة على التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقات؛
9. تقديم استشارات تربوية للمؤسسات العاملة في مجال التربية الخاصة بهدف مساعدتها على تطوير خدماتها التربوية؛
10. القيام بالدراسات العلمية حول القضايا ذات العلاقة بتطوير البرامج التربوية، وأدوات التقييم المستخدمة ذات العلاقة بمجال التربية الخاصة؛
11. تقديم برامج التعليم الالكتروني (e-learning) وبرامج التعليم عن بعد (distance learning) لمن يصعب عليه حضور الدورات من المعلمين.
12. تعد المدارس مسؤولة عن وضع الممارسات الخاصة بعملية التقييم المتعلقة باحتياجات الطلبة الصم وتقدمهم، وذلك في إطار عملية الدمج الشامل في التعليم، وتمكين جميع الطلبة من التعلم والمشاركة الفعالة في الصفوف الدراسية الاعتيادية، وتعزيز حق المتعلم في المشاركة في التجارب التعليمية الكاملة، حتى يتمكن الطلبة ذوي الإعاقة السمعية من إبراز ما لديهم من معرفة وقدرات.
13. وقد رأى المجلس الأعلى للتعليم استخدام مصطلح الترتيبات والتسهيلات ليكون بمثابة مظلة عامة تشمل أي نوع من التغييرات التي تجريها المدارس للارتقاء بمستويات حصول الطلبة ذوي الإعاقة السمعية على نفس الخبرات التعليمية المخصصة لزملائهم.
14. وهناك العديد من المبادرات والبرامج في المدارس لتعزيز الهوية اللغوية لدى الطلبة الصم، فقد تم تقديم برنامج تأهيل النطق لجميع الطلبة لتنمية وتعزيز القدرات اللغوية لديهم، وبرنامج لغة الإشارة العربية الموحدة للطلبة الصم، لتمكينهم من فهم الترجمة بلغة الإشارة للعملية التعليمية وللأنشطة والفعاليات المدرسية المختلفة، بالإضافة إلى تقديم جلسات نطق بشكل فردي للطلبة ضعاف السمع بواسطة فريق متخصص في مجال النطق. وقد تم تدريب الموظفين على لغة الإشارة العربية الموحدة لتسهيل عملية التواصل بينهم وبين الطلبة والموظفين الصم.
15. وتتضمن الترتيبات والتسهيلات للطلبة ذوي الإعاقة السمعية ما يلي:
* التدريس المسبق للغة والمفاهيم المطلوبة من أجل التأكد بأن الطالب يمتلك المعرفة المسبقة عن النشاط؛
* التأكد من أن الطالب يستطيع رؤية معلمه طول الوقت؛
* متابعة التفاعلات بين الطلبة الصم وبين غيرهم من أعضاء المجتمع المدرسي؛
* استخدام التكنولوجيا المساعدة المطلوبة مثل نظام تردد الموجات والتضخيم الصوتي؛
* تقديم برنامج تأهيل نطقي منذ بداية العام الدراسي لجميع الطلبة لتنمية وتعزيز القدرات الكلامية واللغوية لديهم؛
* تقديم برنامج تدريب على لغة الإشارة العربية الموحدة للطلبة الصم، لتمكينهم من فهم الترجمة بلغة الإشارة للعملية التعليمية، وللأنشطة والفعاليات المدرسية المختلفة؛
* تقديم جلسات نطق (تدريب سمعي تمييز سمعي تعديل مخارج الحروف ... إلخ) بشكل فردي للطلبة ضعاف السمع بواسطة فريق متخصص في مجال النطق، مكون من أخصائي نطق ومعلم ومعلمة نطق؛
* تقديم برنامج تدريبي على لغة الإشارة العربية الموحدة لأعضاء هيئة المجتمع الجدد لتسهيل عملية التواصل بينهم وبين الطلبة والموظفين الصم.
1. أما فيما يتعلق بالطلبة المدموجين بالمدارس العادية فأنه وفقاً لسياسة الدعم التعليمي الإضافي المعتمدة من المجلس الأعلى للتعليم، فقد تم تحديد ثلاثة مستويات للدعم التعليمي هي:

 المستوى الأول: (مبني على الصف) يعد هذا المستوى الأول من الدعم الذي يقتضي إجراءات التخطيط وتوفير أساليب تدريس وإجراءات التقييم واستراتيجيات إعداد تقارير تتواءم مع احتياجات التعلم لجميع الطلبة بمن فيهم الطلبة ذوي الإعاقة، وقد يتطلب الأمر في هذا المستوى توفير الترتيبات والتسهيلات الإضافية كي يتمكن الطلبة ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة المدرسية بشكل كامل يستجيب لاحتياجاتهم الفردية.

 المستوى الثاني: يقتضي المستوى الثاني اتباع أسلوب تعاوني في عملية التدريس وتشاور مع الأفراد المختصين في المدرسة لدعم الطلبة ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى مقدار أكبر من الدعم، إلى جانب ما يتم تقديمه في المستوى الأول، ويجب أن يتوافق الدعم في هذا المستوى مع البرنامج التعليمي الخاص بالصف.

 المستوى الثالث: إضافة لما يتم تقديمه في المستويين الأول والثاني، يتطلب هذا المستوى توفير أساليب تدريس مكثفة، وعادة ما يتطلب الأمر الاستعانة بأخصائيين.

1. وقد قامت المدارس باستخدام كافة وسائل الاتصال التي تناسب الطلبة حسب نوع الإعاقة، كما تم توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة للمساعدة في مجال الإعاقات المختلفة، فقد قامت بعض الجهات باستخدام المعينات السمعية الفردية والأجهزة الجماعية، وبرامج التدريب على النطق وأجهزة قياس السمع، كما يتم تقديم برامج لتدريب الطلبة المكفوفين على ما يسمى بنظام الإبصار الناطق، وبرامج ناطقة وبرايل، وبرنامج مكبر النصوص. ويتم تزويد مركز مصادر التعلم بالمدارس بمصادر متنوعة للتعلم تنمي مهارات التعلم الذاتي لدى الطلبة، وتسهم في إثراء العملية التعليمية.
2. ومن تلك التدابير أيضاً الحملات التوعوية بالمدارس، وتقديم الدعم المناسب لاحتياجات الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة لضمان التعليم الفعّال والإدماج الكامل، وتقديم خدمات التدريب والتعليم للأطفال وأسرهم.
3. يشارك المعلمون والأخصائيون في دورات وورش عمل متخصصة كل في مجاله، سواء التي ينظمها المجلس الأعلى للتعليم أو المدارس أو مراكز التدريب التخصصية بالدولة. وتعمل المدارس ذات الصلة بتطوير عدد من الخطط والإستراتيجيات لمساعدة المعلمين على تطوير وتحسين قدراتهم في التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة من خلال ما يعرف ببرامج التطوير الوظيفي. ويسعى الدمج الشامل في التعليم إلى مضاعفة مستوى مشاركة جميع المتعلمين في الحياة المدرسية، وجعل الخبرات التعليمية ذات صلة بحياتهم.
4. ويراعى الدمج الشامل مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تمكين جميع الطلبة من التعلم والمشاركة الفعّالة في النظام التعليمي العادي، ومراعاة حصولهم على الخبرات الكاملة، والفرص التعليمية التي توفرها لهم المناهج الدراسية.
5. ويركز الدمج الشامل على أحقية الأطفال في المشاركة في كافة الخبرات التعليمية، مما يوجب على المدرسة التأكد من حدوث ذلك. وللتأكد من مدى توفر هذا الحق يقوم المجلس الأعلى للتعليم بحث جميع المدارس على مراجعة كافة الخدمات التي يتم توفيرها للطلبة ولأولياء أمورهم، وذلك لتلبية الاحتياجات المتعلقة بهؤلاء المعلمين تلبية كاملة.
6. كما أن هناك مجموعة من التدابير تتخذها المدارس فيما يتعلق بتعليم ذوي الإعاقة (الدمج) ومنها:
* توفير فريق الدعم التعليمي الإضافي؛
* تحديد مستوى الدعم المقدم للطالب من خلال معلم الصف ومنسق الدعم؛
* وضع خطة دعم تعليمية في كل مادة على حدة تناسب احتياجات الطالب مع تقديم الترتيبات والتسهيلات؛
* توفير معلم ملازم لبعض الطلبة ذوي الإعاقة حسب احتياجاتهم؛
* وجود نظام فعال لتسجيل وكتابة التقارير عن مستوى تقدم الطالب الأكاديمي؛
* وضع منهج مدرسي شامل يلبي احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة.

## المادة 25 - الصحة

1. أما فيما يتعلق بالتدابير التشريعية وغيرها التي تحمي من التمييز وتكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نفس الخدمات الصحية النوعية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، فإن المجلس الأعلى للصحة متمثلاً بجميع مراكزه العلاجية بمختلف اختصاصاتها ودرجاتها ضمنت للأشخاص ذوي الإعاقة المعاملة دون تمييز مع أقرانهم من المراجعين غير المعاقين فما يتعلق بالعلاج والفحوصات في مجال الصحة أو الحصول على برنامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية لتأسيس أسرة في حال رغبتهم وطلبهم هذا، وذلك بعد منح الموافقة على الزواج من خلال اللجنة الطبية لتقدير الصلاحية والعجز. وتكون الخطوات على حد المساواة مع أقرانهم من المراجعين غير المعاقين فيما يتعلق بفحوصات قبل الزواج إلى برامج تنظيم الأسرة، وهذا ما ضمنه القانون وفقاً لقرار مجلس الوزراء بتاريخ 5-3-1997 خلال اجتماعه العادي الثامن لعام 1997.
2. كما تقوم مؤسسة حمد الطبية بتطوير برامج التأهيل متعددة الاختصاصات مجاناً على مستوى المرضى الداخليين والعيادات الخارجية التخصصية، مع الأخذ في الاعتبار الحاجات الخاصة للمرضى وهي على النحو التالي:
* برنامج تأهيل إصابات الدماغ؛
* برنامج تأهيل مبتوري الأطراف؛
* برنامج الأطراف الصناعية والأجهزة التقويمية؛
* برنامج التجليس والكراسي المتحركة؛
* برنامج التأهيل الطبي الجراحي؛
* برامج تأهيل الأطفال؛
* برنامج تأهيل إصابات العمود الفقري؛
* برنامج تأهيل الجلطة الدماغية؛
* برنامج تأهيل الاختلالات العصبية؛
* برنامج التأهيل الطبي المبكر؛
* برنامج التأهيل المجتمعي؛
* برنامج الإقامة المجتمعية التأهيلية؛
* برنامج الرعاية الدائمة التأهيلية؛
* برنامج الإحالة لاستكمال العلاج المنزلي؛
* برنامج التأهيل العلاجي؛
* برنامج التأهيل المهني؛
* برنامج تقييم الطلبة المعاقين.
1. والجدير بالذكر أن جميع البرامج التأهيلية يتم توفيرها مجاناً للقطريين وغير القطريين سواء البرامج التأهيلية المعدة للمرضى الداخليين أو للمرضى المترددين على العيادات الخارجية المتخصصة ويقوم مختبر الطب الجيني في مؤسسة حمد الطبية سنوياً باستقبال 7000 حالة للفحوصات والتشخيص ببرامج الكشف المبكر والتدخل المبكر بحالات الإعاقة منذ الولادة وخلال السنوات الأولى مثل: حالات التوحد، والإعاقات النمائية، واضطرابات التمثيل الغذائي والجيني عند الأطفال.
2. كما يختص المجلس الأعلى للصحة بعدد من الإجراءات التي تهدف إلى توفير الخدمات الصحية وبرامج الكشف المبكر للإعاقة، وهي كالتالي:
* توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بذوي الإعاقة؛
* وضع برامج الكشف المبكر والتشخيص للإعاقات أثناء الحمل ومنذ الولادة؛
* وضع برامج التوعية والتثقيف الصحي، وتأمين وسائل التدخل المبكر المتخصص في مجال الإعاقة؛
* توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها؛
* إعداد الدراسات الطبية للتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة وتداعياتها وسبل الوقاية منها وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة.
1. ومن جهة أخرى فإن المجلس الأعلى للصحة يضطلع بالشراكة مع المعاقين بمهام توعوية تهدف للترويج لصورة المعاقين باعتبارهم قادرين ومساهمين في المجتمع، يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الأشخاص الآخرين. وتشمل هذه البرامج والأنشطة التوعوية:
* تنظيم المؤتمرات والفعاليات لتوعية الجماهير، وحقوق المعاقين وأهمية إدماجهم في المجتمع؛
* بث الوعي، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم في برامج التأهيل الطبي والمجتمعي وأولياء أمورهم عن طريق الفرق الطبية التأهيلية المتخصصة وذلك على جميع مستويات العلاج والبرامج الصحية لتعزيز تبني مواقف مجتمعيه سامية اتجاه حقوقهم؛
* تشجيع جميع أجهزة وسائط الإعلام على عرض صورة المعاقين على نحو يكفل لهم مبدأ الشراكة المجتمعية والحقوقية الفردية كفئة فعالة في المجتمع القطري وبشكل يضمن لهم الاندماج الصحيح في مجتمعهم سواء في أسرهم أو في سوق العمل؛
* تعزيز العمل في الشراكة مع المعاقين أنفسهم والجهات المختصة في خدمتهم فيما يتصل بإيجاد أفضل السبل لاندماجهم في مجتمعهم بطريقه صحيحة وصحية.
1. فضلاً عن ذلك فإن المجلس الأعلى للصحة يسعى إلى اختيار وتوظيف الخبرات الخارجية والفرق المتخصصة والمدربة على جميع الإعاقات، بالإضافة إلى تحفيز برامج التطوير والتدريب المستمر للأطباء والعاملين على برامج التأهيل للمدن والمناطق الريفية. وغالباً ما يقوم الفريق المختص المدرب على جميع أنواع الإعاقات بالزيارات المنزلية بشكل دوري وتدريب الأسرة وخصوصاً الأمهات على كيفية التعامل مع أطفالهم المعاقين والعناية بهم من حيث الأمور الصحية وكيفية إجراء التمرينات الجسمية وتنمية الجوانب العقلية والاجتماعية والنفسية إلى غير ذلك.
2. أما فيما يتعلق بالتدابير التشريعية لضمان توفير أي علاج صحي للأشخاص ذوي الإعاقة بموافقتهم الحرة والمستنيرة، فقد تمت الإشارة لهذا الموضوع عند التعليق على المادة 15. إلا أنه يمكن التأكيد هنا على أن ميثاق حقوق ومسؤوليات المريض الذي اعتمدته مؤسسة حمد الطبية. قد نص في بنده الأول على حق المريض في "الحصول على خدمات الرعاية الطبية بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الموطن الأصلي، أو المعتقدات، أو القيم، أو اللغة، أو العمر أو الإعاقة". وعليه فإن الأشخاص المعاقين أسوة بغير المعاقين يتمتعون بجميع الحقوق المتضمنة في هذا الميثاق.
3. وبشأن التدابير المتخذة لزيادة الوعي والمعلومات بأشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك طريقة برايل، للوقاية من أمراض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا، فإن معهد النور للمكفوفين يسعى إلى توفير الوسائل التعليمية والتثقيفية المناسبة للطلاب ضعاف البصر والمكفوفين وذلك من خلال إيجاد البيئة الأقل تعقيداً أو الأقرب إلى الوضع الطبيعي وتوفير الكتب المدرسية والقراءات الطبية المهمة مطبوعة بطريقة برايل "الكتاب البارز" للطلاب المكفوفين، والكتب المكبرة لضعاف البصر، وكذلك الكتب المسجلة. ويعمل المعهد على توفير غرفة المصادر في مدارس الدمج مزودة بالوسائل والأدوات المستخدمة التي يحتاج لها الطلاب المعاقون بصرياً.
4. وهناك تعاون وثيق وشراكة بين المجلس الأعلى للصحة ومعهد النور من حيث تبادل الخبرات والاستشارات التخصصية في مجال الإعاقة لدى الطرفين. وهنا يقوم المختصون على تنظيم دورات تدريبية للمعاقين وأولياء أمورهم لدى المعهد وعقد الندوات التثقيفية في هذا الإطار وفي المقابل هناك تحويلات مباشره للمعاقين بصرياً لدى المعهد إلى العيادات التأهيلية في حالة الحاجة إلى المشورة أو طلب المزيد من البرامج التأهيلية المتخصصة وخاصة في حالات متعددي الإعاقة.
5. كما انبثقت اللجنة الوطنية للوقاية من العمى بقرار من وزير الصحة وتبنت رؤية قطر 2030.

## المادة 26 - التأهيل وإعادة التأهيل

1. يتم من خلال الجهات ذات الصلة ببرامج التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، القيام بمجموعة متعددة من الفعاليات أهمها:
2. التدريب المستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في برامج التأهيل والعلاج التأهيلي؛
3. عزيز وتوفير الأجهزة والتكنولوجيا المعاونة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب حاجتهم إليها؛
4. استضافة المنتديات واللقاءات والمعارض المساندة لذوي الإعاقة؛
5. تنظيم الحملات التوعوية للمجتمع ولأصحاب العمل لتعريفهم بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على أساس المساواة مع الآخرين؛
6. العمل على برامج التوظيف المستهدفة لتحقيق التوظيف الكامل والمنتج بين الأشخاص ذوي الإعاقة؛
7. المشاركة مع المجلس الأعلى للاتصالات في إيجاد حلول إلكترونية للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ولزيادة إنتاجيتهم بالعمل؛
8. توظيف أشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية في سوق العمل العادية؛
9. العمل على تحديد لوائح لمنع المضايقات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛
10. العمل على توعية الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين، بشأن التعرف على الإعاقات، والكشف المبكر عن هذه الإعاقات؛
11. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية والتأهيلية للأطفال في مرحلة التدخل المبكر، والبرامج التي تستهدف الأطفال بالمنازل؛
12. تقديم خدمات الاستشارات والتدريب لوفود بعض الدول مثل السودان، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية وسفارة تلك البلد بالدولة.
13. وهناك تدابير متخذة في مركز التأهيل الوظيفي بوزارة العمل، تتمثل في تحديد برامج تهيئ الأشخاص ذوي الإعاقة على قدر من المساواة مع الأشخاص العاديين بالمركز والتي تساهم في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، للقيام بأعباء الوظائف المرشحين لها حيث إن وزارة العمل من خلال مركز التأهيل الوظيفي والدورات التدريبية، التي تقدمها للموظفين من الأشخاص ذوي الإعاقة، تعتبر تدابير متخذة لكفالة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادات تقنية ومهنية تؤهلهم لدخول سوق العمل.

## المادة 27 - العمل والعمالة

1. لم تميز القوانين والتشريعات الوطنية ولم تضع أية عراقيل أمام توفير فرص العمل بالقطاع الحكومي أو الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للتدابير التشريعية المتخذة، لضمان الحماية من التمييز بأي شكل من أشكال العمالة، مع الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الغير. لذلك فإن عدم التمييز بين الأشخاص العاديين وذوي الإعاقة يعتبر ضمانة قانونية لتوظيف ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة قطر.
2. كما أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004، قد خصص الفصل الخامس منه لتحديد سلطة صاحب العمل التأديبية وحفظ وحماية حقوق العامل من الطرد التعسفي، سواء أكان العامل من الأشخاص العاديين أو من ذوي الإعاقة.
3. وتقوم كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة حالياً بإجراء دراسة حول إلغاء تحديد نسبة 2 بالمائة من مجموع درجات الوظائف لذوي الاحتياجات الخاصة في الجهات المختصة، والتي نص عليها القانون رقم 2 لسنة 2004، وذلك حتى لا يتم تقييد فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة بتلك النسبة لدى جهات العمل، ولتوفير فرص أكبر لاستيعاب نسبة أكبر منهم.

## المادة 28 - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1. تكفل التشريعات القطرية كافة الخدمات التي توفر مستوى المعيشة اللائق للمواطنين والمقيمين على حد سواء، وتوفر هذه الخدمات على سبيل الخصوص فيما يتعلق بالمسكن والمياه للمواطنين القطريين مجاناً.
2. ووفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم 38 لسنة 1995 فإن الشخص المعاق يقع تحت مظلة الفئات المستحقة للمعاشات.
3. ما فيما يتعلق بالشروط والضوابط الواجب توافرها في الأشخاص ذوي الإعاقة للانتفاع بنظام الإسكان، فهي ذات الشروط والضوابط العامة المنصوص عليها في قانون الإسكان رقم 2 لسنة 2007 وقرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2007 الخاص بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوى الحاجة.
4. ويوضح الجدول التالي عدد المنتفعين من نظام الضمان الاجتماعي في توفير بدل خادم لذوي الإعاقة حتى تاريخه.

الجدول 5

**عدد المنتفعين من نظام الضمان الاجتماعي في توفير بدل خادم لذوي الإعاقة حتى تاريخه**

| *نوع الحالة* | *أنثى* | *ذكر* | ***الإجمالي الأفقي*** |
| --- | --- | --- | --- |
| *العدد* | *المبلغ* | *العدد* | *المبلغ* | ***العدد*** | ***المبلغ*** |
| بدل خادم - إعاقة | 479 | 200 383 | 532 | 600 425 | **011 1** | **800 808** |

المصدر: إدارة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

1. أما الجدول التالي فيوضح عدد المنتفعين من الضمان الاجتماعي لفئة ذوي الإعاقة والمبالغ المصروفة لهم.

الجدول 6

**عدد المنتفعين من الضمان الاجتماعي لفئة ذوي الإعاقة والمبالغ المصروفة لهم**

| *نوع الحالة* | *أنثى* | *ذكر* | ***الإجمالي الأفقي*** |
| --- | --- | --- | --- |
| *العدد* | *المبلغ* | *العدد* | *المبلغ* | ***العدد*** | ***المبلغ*** |
| إعاقة جسدية | 261 | 200 313 | 256 | 200 307 | **517** | **400 620** |
| إعاقة ذهنية | 117 | 400 140 | 162 | 393 193 | **279** | **793 333** |
| إعاقة ذهنية وجسدية | 140 | 000 168 | 175 | 326 211 | **315** | **326 379** |
| **الإجمالي العام** | **518** | **600 621** | **593** | **919 711** | **111 1** | **519 333 1** |

المصدر: إدارة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

## المادة 29 - المشاركة في الحياة السياسية والعامة

1. كفل الدستور القطري لجميع المواطنين الحق في الترشيح أو الانتخاب وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة والنشر، من خلال المواد 42 و44 و45 منه والتي نصت بالتوالي على (تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون) و(حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون) و(حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون). ونصت المادة 47 منه (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون) ونصت المادة 48 منه (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون). وقد تضمن القانون الخاص بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة 2 منه، سرد لحقوق فئة ذوي الإعاقة، متضمناً الحقوق السياسية. وعليه فإن هذه الحقوق الدستورية تنطبق على المعاق بصفته مواطناً قطرياً. وعليه فإن هذه الحقوق الدستورية تنطبق على المعاق بصفته مواطناً قطرياً.
2. كما وأن البند 9 من المادة 2 من قانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة أشار إلى حق المعاقين في (تأمين مشاركتهم في القرارات المتعلقة بهم). ولضمان الحقوق السياسية لذوي الإعاقة نجد أن المرسوم 17 لسنة 1998 بشأن نظام انتخاب المجلس البلدي المركزي قد كفل لذوي الإعاقة الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأسوياء على صعيدي الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة 20 (... ويجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه في بطاقة الانتخاب أن يبديه شفاهاً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت رأي الناخب في البطاقة ويضعها في الصندوق).
3. وعلى صعيد الممارسة العملية تعد بطاقات انتخاب لكل دائرة تتضمن أسماء المرشحين فيها لجميع المواطنين، وقد صممت دوائر الانتخاب بطاقات انتخاب بنظام (برايل) في الدوائر كافة، وتوفير مترجمي إشارات في المقار الانتخابية.
4. ولضمان التصويت لفئة المعاقين نجد أن المادة 19 من المرسوم رقم 17 لسنة 1998 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي نصت على (للمرشحين حق في دخول قاعات الانتخابات أو لهم أن يوكلوا أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابة) وذلك لمتابعة عملية التصويت والفرز.
5. هذا وقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بتشكيل لجنة دعم المشاركة في انتخابات المجلس البلدي "الدورة الرابعة" حيث عملت هذه اللجنة على تفعيل القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة. وضماناً لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة نظمت اللجنة المذكورة ندوة بعنوان "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانتخابات المجلس البلدي" وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما نظم ورشة تدريبية توعوية لفئة الصم والمكفوفين. حيث تم ترجمة المواد الإعلامية بلغة الإشارة كما تم طباعة "قانون المجلس البلدي المركزي وإجراءاته" بلغة "برايل" لتستفيد منه فئة المكفوفين من الناخبين.
6. أما فيما يتعلق بالدعم المقدم، للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إنشاء وتشغيل منظمات تمثل حقوقهم ومصالحهم على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية. فتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية لا تمييز لديها في تقديم أو ممارسة هذه الخدمات بين أي من المواطنين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتسجيل وشهر المنظمات الخاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 12 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2010.

## المادة 30 - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1. كفلت دولة قطر بصدور القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقاً أصيلة ومشروعة لتلك الشريحة المهمة من أفراد المجتمع. فقد حددت مواد القانون الكثير من المزايا والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى يشعروا أنهم جزء لا يتجزأ من منظومة المجتمع، حيث نص البند 6 من المادة 2 بالقانون المذكور، على أن يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحق ممارسة الرياضة والترويح وفقاً لقدراتهم الخاصة، كما ألغى البندان 5 و6 من المادة 3 أنه على الجهات المختصة مسؤولية توفير فرص ممارسة الرياضة والترويح لذوي الاحتياجات الخاصة بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم إلى جانب توفير الخدمات الخاصة بهم في مجال الرعاية والعناية والرياضة والترويح.
2. ومنذ عام 1993 تم إنشاء النادي القطري لرياضة المعاقين الذي يهدف إلى إعداد الشباب المعاق إعداداً متكاملاً نفسياً واجتماعياً وبدنياً من خلال الأنشطة الرياضية ومساعدتهم على التكيف والاندماج مع المجتمع عن طريق الرياضة، كما تم في عام 2001 إشهار الاتحاد الدولي لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة وانضمامه للاتحادات الدولية والقارية والإقليمية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة المشاركة في أنشطتها وفعالياتها المختلفة.
3. وقد شملت الخدمات والتسهيلات الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة توفير الإمكانات المادية والبشرية للقيام بالأنشطة الرياضية وتنظيم هذا النشاط، وإتاحة الفرصة للمشاركات الخارجية، والمشاركة في أنشطة الرياضة المجتمعية، وتسهيل دخول واستخدام المنشآت الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتشجيعهم على المشاركة في الأنشطة الرياضية، سواءً عن طريق اللجنة الأولمبية أو الاتحاد القطري، بالإضافة إلى تعيين بعض ذوي الاحتياجات الخاصة كموظفين باللجنة الأولمبية.
4. ومن خلال البرنامج الأولمبي المدرسي - بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطرية - تم تخصيص فعاليات ما يُعرف برياضة كرة الهدف لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تشارك هذه الفئة في البطولات المحلية والخارجية.

## المادة 31 - جمع الإحصاءات والبيانات

1. تضطلع عدة جهات في الدولة بعملية جمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على رأسها جهاز الإحصاء القطري. هذا بالإضافة إلى البيانات التي تنتجها المؤسسات والمراكز المتخصصة والتي تقدم خدمات لفئة ذوي الإعاقة. كما تجدر الإشارة للجهود الوطنية في مجال سد الفجوات في البيانات من خلال إجراء المسوح المتخصصة آخرها المسح الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة بالشراكة بين المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وجهاز الإحصاء. هذا بالإضافة إلى الجهود نحو إفراد فصول متخصصة تعرض فيها إحصاءات الأشخاص ذوي الإعاقة كفصل الإعاقة في المجموعة الإحصائية السنوية والتي تتضمن بيانات عن المسجلين في مراكز ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة، النوع، الجنسية والفئات العمرية، بالإضافة إلى بيانات عن العاملين في مراكز ذوي الإعاقة حسب المهنة، الجنس والجنسية.

## المادة 32 - التعاون الدولي

1. أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة التي تكفل أن يكون التعاون الدولي شاملاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ومفتوحاً أمامهم، فتجدر الإشارة هنا إلى أن القرار الأميري رقم 15 لسنة 2009 بشأن تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، أشار في المادة 4 منه إلى أن من بين اختصاصات المجلس:
* وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بنوعية حياة الأسرة وأفرادها، وضمان أمنهم الاجتماعي واستقرارهم؛
* العمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة؛
* متابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة، وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها الدولة؛
* التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأسرة وأفرادها، وتمثيل الدولة في المؤتمرات واللجان الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
1. كما تجدر الإشارة إلى أنه انطلاقاً من نص المادة رقم 6 من القرار الأميري رقم 40 لسنة 2009 الخاص بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية، فإنه يناط بوحدة التعاون الدولي بالوزارة، دراسة ومتابعة تنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة، وإعداد التقارير اللازمة بشأن إسهامات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في تنمية وتدعيم الأنشطة المختلفة في مجالات عمل الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وهو ما يستتبع بالضرورة قيامها بتسجيل الدور والخدمات التي توفرها الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة، في مجال التعاون الدولي - في حدود هذا الاختصاص - بما ينسجم وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبحسبانها تدخل تحت توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، التي تعنى بتسجيلها وحدة التعاون الدولي المشار إليها، وهو ما يؤكد شمولية الأشخاص ذوي الإعاقة بمثل هذه الخدمات على قدم المساواة بغيرهم من مواطني الدولة.
2. تقدم عدد من الجهات بالدولة برامج ومشاريع موجهه خصيصاً لموظفيها من ذوي الإعاقة، فعلى سبيل المثال، يعمل قسم التدريب والتطوير في وزارة المالية على توفير دورات تدريبية خاصة بالصم والبكم تقام داخل أروقة الوزارة، تمكنهم من التطور في مجالات عملهم كما أنه جاري التنسيق مع بعض المراكز الخارجية لتنظيم مثل هذه الدورات الخاصة.
3. أطلق المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في دولة قطر مبادرة عنوانها (استكمال توحيد لغة الإشارة) بالتنسيق مع جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للصم والمنظمة العربية للثقافة والعلوم، حيث كان اللقاء بورشة جمعت العرب الصم والعاملين معهم، وقد تم تدشين القاموس الإرشادي العربي للصم 2007. كما نظم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في عام 2008 ورشة ضمان حق الوصول للأشخاص من ذوي الإعاقات.

## المادة 33 - التنفيذ والرصد على المستوى الوطني

1. وفقاً للمادة 2 من قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم 2 لسنة 2009 بشأن لجنة تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الإعاقة قامت اللجنة بإعداد معايير اعتماد معاهد التربية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المختصة، فضلاً عن العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة وجميع الجهات المعنية على ضمان تقديم هذه الجهات لخدمتها وبرامجها لذوي الإعاقة المنصوص عليها في القانون.
2. لم يتم تشكيل هيئة مستقلة للعمل على رصد تطبيق الاتفاقية وفقاً للمادة 33 منها، وحالياً يجري العمل في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة كجهة حكومية مناط بها تنفيذ الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة على وضع قرارات تنفيذية لقانون ذوي الإعاقة ليتم عرضه على مجلس الوزراء الموقر.
3. كما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم برصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء الدراسات الميدانية متخذة من الاتفاقية الدولية معياراً أساسياً في الرصد والبحث، ولدى اللجنة دراسة عن مدى تطبيق الاتفاقية الدولية في أماكن الرعاية لذوي الإعاقة شملت 7 مراكز تقدم الخدمات الطبية والتعليمية والاجتماعية، ودراسة أخرى خاصة بالأطفال "الصم" ممن أجريت لهم عمليات لزراعة القوقعة، بالإضافة إلى زيارات الرصد الميدانية المنتظمة.
4. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تشكيل لجنة مشتركة من عدة جهات معنية بالدولة قامت بإعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بهدف تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.
5. حرصت الدولة على دمج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجياتها المختلفة على النحو التالي:
* السياسة السكانية لدولة قطر، التي أعلنت انطلاقتها في تشرين الأول/ أكتوبر 2009، شملت عدداً من المحاور التي تخص الإعاقة بشكل مباشر مثل: تمكين ذوي الإعاقة من المشاركة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛
* "الاستراتيجية العامة للأسرة في دولة قطر 2010" والتي أطلقها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في كانون الأول/ديسمبر 2010، تضمنت محوراً خاصاً يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
* استراتيجية التنمية الوطنية في دولة قطر 2011-2016، التي أفردت إستراتيجية خاصة بقطاع "التماسك الأسري وتمكين المرأة". وكذلك تضمنت استراتيجية التعليم والتدريب واستراتيجية الصحة أهدافاً وبرامج ومشاريع خاصة بذوي الإعاقة؛
* وتقوم المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق فيما بينها لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجيات من خلال العمل على تنفيذ خطة عملها الوطنية ومتابعتها.

#  ثالثاً- التحديات والتوجهات المستقبلية

1. مع ما شهدته الدولة من تطورات ملموسة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي وتوافر الإرادة السياسية من أجل تنفيذ بنود وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هنالك بعض الصعوبات والتحديات المؤقتة التي تواجه الدولة في سبيل التطبيق العملي الأمثل للحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقية. وتكمن هذه الصعوبات والتحديات في حداثة التطور التشريعي والمؤسسي في الدولة إضافة إلى أن القدرات الفنية للكادر البشري لا تزال في مرحلة البناء والتطوير.
2. وعلى الرغم من إنشاء وتأسيس العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الحكومي وغير الحكومي، إلا أن التحدي يتمثل في تعزيز وتوثيق أواصر التعاون والتنسيق بين هذه الأجهزة والمؤسسات من أجل تقديم مزيداً من الحماية والترقية لحقوق المعاقين.
3. وبالرغم من الجهود المبذولة لتعزيز الترتيبات التيسيرية المعقولة للمعاقين فإن الدولة تعمل على مواصلة هذه الجهود بغرض تسهيل ولوج المعاقين إلى جميع المرافق العامة.
4. ومن المنتظر أن تستفيد الدولة من أنشطة وبرامج مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة والذي تم افتتاحه في أيار/مايو 2009 في تذليل بعض هذه الصعوبات وتدريب الكوادر الوطنية وبناء القدرات وتطويرها. إضافة إلى أن تعاون الدولة المستمر مع لجان الرصد بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيسهم كثيراً في التغلب على هذه الصعاب.
5. إن استراتيجية التنمية الوطنية هي الأداة التي ستحقق رؤية قطر 2030 وستعود بفوائد عملية على الجميع من خلال تحسين البيئة الاقتصادية وتعزيزها للشركات والمستثمرين والباحثين عن فرص عمل إلى توفير فرص أفضل للعلم والتعليم ورعاية صحية شاملة، وخدمات حكومية كفؤة وفاعلة.
6. وتقوم الاستراتيجية بترجمة رؤية قطر الوطنية إلى فعاليات وأهداف محددة. وتضم الاستراتيجية أربع ركائز أساسية هي ركيزة التنمية الاقتصادية وتهدف إلى استدامة مستوى عال من المعيشة وزيادة قدرات الابتكار وزيادة الابتكار وزيادة الأعمال وتحقيق المواءمة بين النتائج الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والمالي، أما الركيزة الثانية فهي التنمية البشرية، وتهدف إلى تنمية السكان لتمكينهم من استدامة مجتمع مزدهر وتلبية احتياجات هذا الجيل دون الإضرار باحتياجات الأجيال القادمة وتضم مجالات الصحة والتعليم والعمل المنتج.
7. أما ركيزة التنمية الاجتماعية فتهدف إلى وضع برامج مختلفة ومجموعات مستهدفة ومؤسسات ذات مصالح اجتماعية ضمن إطار واحد، ولجعل قطر مجتمعاً أكثر رعاية وتماسكاً، مجتمعاً مبنياً على مبادئ اجتماعية سليمة للجيل الحالي والأجيال القادمة.
8. وتهدف الركيزة الرابعة (التنمية البيئية) إلى مواءمة نمو الازدهار الوطني مع واقع المحددات البيئية من خلال وضع برنامج لتعزيز الإدارة البيئية عبر قطاعات الاقتصاد والموارد الطبيعية.
9. ومن البرامج والمشاريع المتضمنة في استراتيجية التنمية الوطنية 2011-2016 التي ستساهم في دعم حقوق ذوي الإعاقة:
* ترسيخ نظام الرعاية الأولية باعتباره الركن الأساسي في الرعاية الشاملة التي تؤكد على الصحة وتجمع بين كل عوامل تعزيز الصحة كالكشف المبكر والتدخل المبكر؛
* توفير خيارات تعليمية ملائمة للطلبة ذوي الإعاقات؛
* توفير بيئة عمل تساعد على تمكين المعاقين؛
* خطة شاملة لتنمية المهارات الرياضية بهدف وضع نماذج لتنمية القدرات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة.